

حماية حقوق الإنسان

في الديمقراطيات الناشئة

اقرأ

هناك ترابط بين احترام حقوق الإنسان وتطور الديمقراطية، في البلدان الناشئة ديمقراطياً، وحتى في الدول العربيةديمقراطياً.

فلا يمكن تخيل أن تكون هناك حقوق إنسان محترمة في ظل أنظمة استبدادية، تسلطية. فالديكتاتورية لا تشكل بيئة طبيعية لحماية حقوق الإنسان.

ولم يكن في المقابل أن تجد ديمقراطية صحيحة، أو في طور النشوء والنمو، دون أن يترافق معها، تطور في حماية حقوق الإنسان.

إذن الموضوع عنوان مترابطان. وهذا الترابط نجده واضحاً في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يمكن استخدام مفردة حقوق الإنسان، كمؤشر لاتجاه الدولة السياسي، ومقاييس مدى تقدم الديمقراطية الناشئة فيها. فحيثما تصاعدت الإنتهاكات، فإنه يمكن بسهولة معرفة أن الديمقراطية الناشئة تتغير.

هناك تحديات عديدة تواجه الديمقراطيات الناشئة، ومن بينها:

- محاولة الحرس القديم استعادة سلطاته والعودة بالبلاد إلى الوضع السابق. وفي نفس الوقت، وبسبب اضطراب المرحلة الانتقالية باتجاه الديمقراطية، قد تجد لدى

فئات عديدة من المجتمع حينئذ للعودة إلى الديكتاتورية.

- الفشل في الإستيعاب السياسي لجميع فئات المجتمع.

- الخشية من ضعف أو إضعاف المؤسسات الجديدة من القيام بدورها، كالبرلمان، أو مؤسسات حقوق الإنسان.

- فرض قيود قانونية على حرية التعبير، وعلى المشاركة السياسية، وضعف النقاش العام في القضايا التي تهم المجتمع، سياسية كانت أم اجتماعية أم غيرها.

- انتشار المحاباة، وضعف سيادة القانون شيئاً فشيئاً، والإفلات من العقاب، وتزعزع الثقة في المنظومة القضائية، وتغول الفساد.

- وقد تواجه الديمقراطيات الناشئة، موجات من العنف والطائفية والتشدد والإرهاب.

كل هذه عناوين مرتبطة بحقوق الإنسان، وهي في كل منها، تحمل مؤشرات، ما إذا كانت الديمقراطية الناشئة تتجه فعلاً في المسار الصحيح أم لا.

لهذا، ولكي يكون مسار البحرين السياسي تصاعدياً في ميدان الإصلاح، وتطوير الديمقراطية الناشئة، وحمايتها، فإن من الواجب حماية حقوق الإنسان، وتفعيل المؤسسات الرقابية الجديدة، وقوية البرلمان، والعمل على استيعاب تطلعات المجتمع سياسياً واقتصادياً؛ ومكافحة العنف والطائفية والتشدد، فهذا كله ليس فقط ينبعش الآمال الإصلاحية، وحلم الديمقراطية، بل يحمي كيان الدولة نفسها.

٢ الحريات الدينية والثوابت**الوطنية في البحرين****٤ إنطلاقة ثانية للمجتمع****المدني في البحرين****٦ من تجربة المجتمع****المدني في البحرين****١٢ البحرين تستحق فرصة لإثبات****نفسها في "حقوق الإنسان"****١٩ كيف تكون الإجابة****على الانتقادات الدولية؟****٢٠ حرية العبادة ومكافحة****العنف باسم الدين****٢٢ اللجنة التنسيقية لحقوق****الإنسان في البحرين****٢٤ مواصفات الحكم الرشيد**

الحريات الدينية والثوابت الوطنية في البحرين

وعدمديمقراطيتها، فضلاً عن فشلها في تحقيق أهداف مواطنها وتطلعاتهم. وفي البحرين حين جرت مراجعة لعلاقة الدولة بالمجتمع، وبدأ عهد الإصلاحات، كان يفترض أن تتغير النظرة السلبية تجاه الدولة، وهي قد تغيرت فعلاً لدى مجتمع غير قليل، خاصة في الوسط الشيعي. لكن مشكلة الشيعة بالذات لها جذور تاريخية لا تزال في بعض الأحيان راسخة.

الرؤية الشيعية القديمة تقول بأن أنظمة الحكم مغتصبة لمقام السلطة (غصبية الدولة). وفي القرن الرابع الهجري تحول فقهاء الشيعة قليلاً من ضغوط (العمل مع السلطان الجائر) كما في رسالة السيد المرتضى علم الهدى، ثم جاء الشيخ الكركي في القرن العاشر الميلادي،



قبيل استقلال البحرين: المغفور له الشيخ عيسى أمير البحرين في لقاء مع مرجع الشيعة في النجف المرحوم السيد محسن الحكيم

فأجاز الدخول في الدولة والعمل مع السلطان، وكسر موضوع (غصبية الدولة) بنحو كبير. وفي نهاية القرن الماضي (العشرين) تطورت النظرة الشيعية إلى الدولة ومشروعها، في حال سارت باتجاه شورويٍ انتخابي، يرضي الجمهور عنها، فإذا ما تم ذلك، أمكن الدخول فيها والعمل في أجهزتها، وبالتالي لم تعد النظرة إلى الدولة كـ(كيان غريب) يقترب المرء الآلام في حال تعاطي معه أو اشتراك فيه.

وفي البحرين، يتبيّن أن الشيعة اليوم - عدا قلة منهم - لا يرون في أنفسهم أعداءً للدولة، ولا هم يرون أنفسهم بعيدين عن حكمها، ولا بإمكانهم مقاومة إغراء المشاركة في مؤسساتها والتأثير في قراراتها بما يخدم

شعبية ورسمية بعيد الدولي، كما شهدنا قبل ذلك احتفالات عاشوراء، وسنشهد قريباً احتفالات عيد الميلاد، وبعدها احتفالات بالمولود النبوي الشريف.

هناك بين القيادات الشعبية من لا يقدر قيمة بناء دولة، ولا أهمية وجود دولة في تنظيم حياة المواطنين بالأساليب العصرية. ولربما يعود هذا إلى مشكلة ثقافية بأساس.

فـ(الدولة) كائن غير محترم في الثقافة العربية.

(والدولة) في الثقافة العربية تعني (التغيير) وليس (الثبات) كما في الثقافة السياسية المعاصرة

والدولة في المخيال الشعبي العربي نقىض للحرية، خاصة لدى القبائل التي ترى أن تجول بدون قيود الحدود والجوازات والهويات.

وممتلكات الدولة أيضاً ليست موضع احترام لدى العربي عامه، فهو وإن قدر الملكية الفردية، ورفض انتهاكيها أو انتقادها، فإنه لا يحترم ملكية الدولة، ولو أتيحت له الفرصة، فلربما قام بالإعتداء على تلك الملكية ونهبها. لهذا، يعني العرب مشاكل في بلدانهم من جهة بناء دول حقيقة تستقطب الإحترام والمكانة، ويرى فيها المواطن ذاته، بحيث يرفض انتقادها أو إضعافها أو الإعتداء على ممتلكاتها (المال العام).

ما يراه العربي هو (تغول) الدولة، واعتداء على حريمه الخاص، وتقييد حرياته في السفر والإطلاق والتغيير.

وحتى (الدولة الريعية) لم تسلم هي الأخرى من اعتداء أبنائها على ممتلكاتها، أو تخربها حتى، كما يحدث أحياناً للمنتزهات، والحمامات العمومية، فضلاً عن النهب للمال العام، وازدياد حدة الفساد، الأمر الذي يعيق الدولة (كانتا مستباحاً)، في ظل السلم كما في ظل التوتر السياسي، حيث تكون الممتلكات العامة في قائمة الإستهداف بالنهب أو الحرق أو التخريب.

(مشروعية الدولة) أي حقها في السيادة على أرضها وشعبها، مسألة لم تترسخ في الوجدان الشعبي العربي، بالنظر إلى تسلطيتها

أن تعارض الحكومة من داخل sistem القائم، فذلك احتفالات عاشوراء، وسنشهد القنوات القانونية التي تنظم هذا العمل السياسي. وأن تختلف معها في سياساتها وموافقها وتنتقدوها، فهذا مشروع أيضاً.

المواجهة والصدام يقعان في أغلب الأحيان حينما يتم الخروج على ما تم التعارف على تسميته بـ(الثوابت) السياسية. والمقصود هنا هي تلك الثوابت المتسالمة عليها: بقاء نظام الحكم؛ الحفاظ على الوحدة الوطنية؛ حماية التنوع الديني والمذهبي؛ رفض العنف كمنهج في التغيير والعمل السياسي.

ورغم أن الأغلبية الشعبية الساحقة في البحرين تؤمن بهذه الثوابت الوطنية، إلا أن بعض الأفرقاء السياسيين - وليس القواعد الشعبية - سببوا إرباكاً سياسياً واجتماعياً وأمنياً كبيراً بسبب الخروج على هذه الثوابت، إما بوعي وخطيبط، أو استرسالاً في الصراع السياسي.

لهذا وجدنا مثلاً أن هناك من يريد تغيير النظام السياسي وإعلان جمهورية، وهذا خروج على الثوابت. مع أنه لا يعلم بالدقّة كيف سيكون هذا التغيير، هل هو بالعنف أم بغيره.

ووجدنا أيضاً محاولات متعمدة لتمزيق اللحمة الوطنية على أساس طائفية؛ خدمة للصراع السياسي، حيث تم تجييش المذهب والطائفة لصالح المشروع السياسي، ما أدى فعلاً إلى تمرّق في النسيج الاجتماعي لم تشهده البحرين في تاريخها.

ووجدنا أيضاً لدى البعض خروجاً على ثوابت السلمية، وميلاً لاستخدام العنف السياسي، رغم وجود قنوات - منها قبل عن طريقها - واضحة للعمل السياسي، كالأحزاب والانتخابات والمجتمع المدني ووجود صحفة وأعلام وحرية تجمع وغيره.

بقي ثابت حماية التنوع الديني والمذهبي في البحرين، وهو الذي جعل البحرين منارة بين دول المنطقة. إلا أن هناك أيضاً من يسعى لضرب هذا الثابت، بحجج سياسية ودينية. نقول هذا، ونحن قد شهدنا للتو احتفالات

الإصلاحي).

ومن جانبه، حرص جلالة الملك، هذا العام، على تأكيد الثوابت الوطنية المتعلقة تحديداً بالحريات الدينية والتعايش المعمجي، وهي رسالة موجهة لجميع البحرينيين.

الأول - أن المستوى الرفيع الذي وصلت إليه الحريات الدينية (خصوصية بحرينية عرفها المجتمع البحريني منذ عقود طويلة، وتعاشرت عليها الأجيال، وتمثلت في حرصه على احترامه لتنوعه الديني والمذهبي، وحماية نسيجه الاجتماعي ولحمته الوطنية). الثاني - أن الحريات الدينية تشمل الجميع: المقيم والمواطن، وكل الأديان؛ حيث أعرب جلالته عن فخره بما (تنعم به البحرين من حرية كبيرة على صعيد ممارسة الشعائر الدينية، دون أي شعور بفرقة أو تمييز).

الثالث - ان الحرية الدينية تأتي تحت سقف ومظلة الوحدة الوطنية؛ وان المناسبات الدينية الخاصة، تفتتح مجالاً للتعاون والألفة، وليس للشقاق والفرقة، حيث أكد جلالة الملك على (خصوصية هذه المناسبات، وترسيخ



مسيرة عاشوراء في البحرين هذا العام

مبادئ التعاون والإخاء بين جميع أبناء مملكة البحرين، تحت راية وحدتهم الوطنية، وقيمهم الإسلامية).

وهكذا، فالحريات الدينية حقيقة تاريخية في البحرين، ولم تكن ولدبة اليوم، وإن الذين يريدون التعرّض لأيٍ من الثوابت الوطنية الأربع: (نظام الحكم، الحفاظ على الوحدة الوطنية، حماية التنوع الديني والمذهبية؛ رفض العنف كمنهج في التغيير والعمل السياسي)؛ إنما يقودون البلاد إلى الدمار، ويجب أن يؤخذ على أيدي من يبعث بهذه الثوابت، التي هي بمثابة أعمدة تقوم عليها مصالح الشعب ومؤسساته الوطنية.

السياسي، بل وأيضاً بين الشيعة والسنّة، ويعني استخدام العنف، والانتهاء بإشعال حرب أهلية.

في احتفالات عاشوراء الماضية، حدثت بعض التجاوزات، فأراد البعض استخدام ذلك ضد نظام الحكم، وبما يزيد التأليب، وقام بالعنف على وتر أن ثابت حماية الحريات الدينية، لم يعد قائماً، وأن نظام الحكم لا يلتزم بذلك، وبالتالي أخذت هذه الأقلية الأمر إلى حدود تعزيز المقاطعة والمواجهة مع النظام السياسي.

بالنسبة للحكومة كانت مناسبة عاشوراء كما هي في كل عام. وزير الداخلية يستقبل أعضاء الهيئة العامة للمواكب الحسينية، قبل بدء عاشوراء، ويناقش معهم الإجراءات الأمنية والتنظيمية للمسيرات والمواكب.

ومن جانبه، كما في كل عام، وعبرأ عن تعزيز الوحدة الوطنية في المناسبات الخاصة والدينية، يقوم جلالة الملك بالتبرع مالياً وعييناً لكل الحسينيات في البحرين، رغم كثرتها، وهي بالمناسبتين.

وأيضاً وكما يحدث في كل عام، منذ زمن

قديم، هناك اجازة رسمية لجميع البحرينيين،

في يومي تاسوعاء وعاشوراء.

وأيضاً كما في كل عام، وبعد انتهاء مراسم شعائر عاشوراء، وهو ما حدث هذا العام أيضاً، استقبل الملك أعضاء الهيئة العامة للمواكب الحسينية، الذين شكروا جلالته على (إصدار التوجيهات السامية سنوياً، وعلى جري العادة، إلى كافة الوزارات والهيئات والجهات الحكومية المختلفة بأن ينعقد الموسم بما يليق بقدسيته، من خلال تقديم كافة الخدمات والتسهيلات الحكومية على أكمل وجه ودون أدنى تقصير، ومتابعته الشخصية لأن تسير كل الأمور الخدمية والأمنية منها على أفضل وجه، وتذليل أي تحديات وصعوبات قد تكون عارضة).

وقالت الهيئة العامة للمواكب الحسينية بأن لقاء الملك بأعضائها يمثل (دليلاً على حرص واهتمام جلالته، واطمئناناً منه على كافة الأمور المتعلقة بإحياء فعاليات ذكرى عاشوراء سنوياً، وهو خير دليل على إيمانه المطلق بالتعبدية والتسامح والتعايش الديني بين مختلف أطياف المجتمع، والتي وثقها في دستور مملكة البحرين ضمن المشروع

الصالح العام، مادامت الفسحة الديمقراطية قائمة.

لكن لازال هناك قلة، تستدعي المواقف القديمة، وارث الفقه الماضي الذي تخلى عنه عموم الشيعة، لتسقطها لصالح مواقف سياسية آنية على نظام الحكم في البحرين؛ بحيث أخذت تلك الفئات بالترويج إلى أن



جلالة الملك يلتقي الهيئة
العامة للمواكب الحسينية

الدولة غير شرعية - وليس نظام الحكم فقط - لا تجوز طاعتها في قوانينها ولا احترام أملاكها، بل يجوز الإعتداء على الممتلكات العامة بالتخريب والنهب، كما يجوز استخدام العنف ضدها، والعمل على تغيير النظام السياسي فيها. زد على ذلك، لا يجوز العمل مع الدولة، أو تقلد المناصب ولا التعاطي مع مسؤولي الدولة، بل الواجب مقاطعتهم، كما قرأتنا في بيانات التشدد السياسي.

لكن الحقيقة تقول أنه لا يمكن إعادة الشيعة في البحرين إلى الوراء، لا من الناحية الفكرية ولا من الناحية السياسية.

الدولة في البحرين هي دولة الجميع، وليس (دولة الخاصة)، وقد ساهم الشيعة مع بقية أبناء الوطن في بنائها، وصوتوا على استقلالها عام ١٩٧١، وعلى ميثاقها عام ٢٠٠١، وشاركوا في العملية السياسية، وبالتالي فإن الفاصلة التي يريدها دعاة التشدد ليس فقط تعتمد فكرًا بالياً تجاوزه الشيعة، بل إن تعميقها يعني أيضًا إضعافهم وتهميش أنفسهم، كما إضعاف وطنهم وتنكيد عيشهما، وهذا ما لا يفعله الواقعون والحربيون على مصالح شعبهم.

هذا المسار الفكري الذي لا يتمتع بالحمد الله بشعبيّة، لو نجح، فهو يعني الخروج على الثوابت الأربع التي أشرنا إليها في بداية المقالة. وهو يعني فتح الباب على مصراعيه في الصراع ليس فقط بين الشيعة والنظام

إنطلاقة ثانية للمجتمع المدني في البحرين

على المجتمع المدني، وتقلص الفضاء المتاح لعمله، كلما جر ذلك إلى نزاع واضطراب ناتج عن الإحباط وعدم تفريغ الطاقات المجتمعية. خصوصاً الشابة منها في قنواتها الصحيحة.

من جهة ثانية، فإنه في كثير من الدول، توجد فجوة بين النصوص الدستورية التي تكفل حرية التجمع السلمي، والتعبير، وتكوين الجمعيات، وحق المشاركة السياسية، وبين الممارسة على أرض الواقع، والتي قد تصل إلى حد التناقض أحياناً مع النصوص الدستورية. وحتى تحافظ النصوص الدستورية على قيمتها، ويرى المواطن تظاهرات فعلية لها على أرض الواقع، هناك حاجة إلى تشريعات ولوائح إدارية وقوانين، تسهل عملية انتقال النص الدستوري النظري، إلى نصٍّ حيٍّ مطبقٍ. فأينما وجد نص دستوري عام، يفترض أن تكون هناك شروط قانونية، ولوائح، توضح التطبيقات له، وتتسق التشريعات المتعلقة به.

مثلاً، فإن الدستور وكذلك ميثاق العمل الوطني، يقران حق حرية التعبير، ولكي يكون هذا فاعلاً، لا بد من حماية هذا الحق في قانون المطبوعات مثلاً؛ ولا بد في التطبيق أن تتمثل حرية التعبير عياناً في الصحافة والقنوات التلفزيونية. أفالاً يمكن مثلاً، أن يكون لنشطاء المجتمع المدني ببرامج تلفزيونية مستمرة، يوضّحون المشكلات القائمة، ويناقشون المسؤولين في الدولة عنها، سواء في موضوع البيئة، أو حقوق الإنسان، أو قضايا المرأة، أو العمالقة الأجنبيّة، أو الطفل، أو غيرها؟

في المقابل، ظهر أن بعض التشريعات في قانون الجمعيات الأهلية البحريني، وفي قانون الصحافة والمطبوعات، قد لا تتواءم اليوم مع حاجات المجتمع المدني المتقدمة، أو أنها تخالف معايير حقوق الإنسان.

الأنشطة، وشارك في نشاطها كل الفئات، وتمتع المجتمع بخدماتها. وهذا يوضح أن البحرين قد وفرت الأسس الرئيسية لقيام مجتمع مدني: فهي أولًا قد ضمنت في الدستور والميثاق حق المواطن في حرية التعبير والمشاركة في الشأن العام؛ وأقرت حق تشكيل الجمعيات الأهلية والإنضمام إليها، كما وفرت قدرًا معقولًا من البيئة الآمنة بما يكفي انطلاق المجتمع المدني.

لكن هناك نقصاً في التشريعات لتوفير البيئة الملائمة لانطلاقة المجتمع المدني. صحيح أن الحكومة بدأت في بدايات تأسيس الجمعيات الأهلية على إعطائها معونات مالية محدودة، كمؤشر على رغبتها في نمو المجتمع المدني سريعاً. إلا أن هذا المجتمع الوليد قد كبر، وصارت لديه متطلبات أكثر، ما يفرض على أهمية توسيع الفضاء الذي تعمل فيه هذه الجمعيات الأهلية، من خلال إصدار تشريعات، وتعديل بعضها، بما يتواهم مع نمو المجتمع المدني، وحاجات الدولة، وأن يكون ذلك وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان.

فالدولة - أي دولة - ووفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس مطلوبُ منها السماح بقيام مجتمع مدني، من جهة التأسيس، فحسب.. بل مطلوب منها أيضاً، أن توفر الحريات العامة، كحرية التعبير والتجمع السلمي، وتهيئة المناخ العام المساعد لتطوير نشاط المجتمع المدني؛ وزيادة على ذلك، فإن المطلوب أيضاً.. وفق القانون الدولي - حماية نشطاء المجتمع المدني، وضمان حريةِهم وسلامتهم، وعدم التدخل التعسفي في شؤونهم.

بدون هذا، فإن المجتمع المدني يصبح معلم الفاعلية، وبالتالي لا يستطيع المجتمع غير الفاعل أن يحقق استقراراً على المدى البعيد للدولة والمواطن. وهناك قاعدة معروفة تقول أنه كلما زاد التقييد

من المجتمع المدني في البحرين بحالة من الركود إلى حد الجمود في السنوات الأخيرة، وذلك لأسباب متعددة؛ بخلاف ما كان عليه هذا المجتمع بداية انطلاقته مع الإصلاحات الملكية عام ٢٠٠١، وتأسيس مئات الجمعيات، والتي رفدت البحرين بألوان مختلفة من النشاطات الثقافية والحقوقية والاجتماعية والقانونية وغيرها.

وإذا كان الحضور القوي للمجتمع المدني في بلد ما، دلالة على حيوية الشعب، وعلى رقي التشريعات في الدولة.. ولما كانت نشاطات المجتمع المدني، ضرورة قصوى للمجتمع والدولة معاً.. فإن علينا أن نخطط لانطلاقة ثانية لهذا المجتمع المدني، بحيث تزيد من فعاليته، وانتاجيته، وتأثيره.

وفي هذا الإطار، فإن المطلوب بشكل ملح: تهيئة المناخ لتلك الإنطلاقة؛ سواء كان المناخ العام في الدولة، أو المناخ الخاص بالجمعيات نفسها.

تطوير البيئة التشريعية

تأسس المجتمع المدني بناء على قناعة لدى صانع القرار، بأن مملكة البحرين لا يمكن أن تتطور وتزدهر بدون وجود مجتمع مدني ناشط، وبدون فتح المجال لكافة قوى المجتمع للمشاركة في بنائها، جنباً إلى جنب الحكومة. وقد كفلت المادة ٢٧ من الدستور البحريني (حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أساس وطني، والأهداف مشروعة، وبوسائل سلمية، بشرط عدم المساس بأسس الدين، والنظام العام، ولا يجوز إجبار أحد على الإنضمام إلى جمعية أو نقابة أو الإستمرار فيها).

وعلى هذا الأساس، تشكل ما يزيد على ستمائة جمعية أهلية، غطّت كل

الفاعلين الحريصين على بلدتهم وأمتهن.

اما مسألة التشويه، فإن عمل الجمعيات يتركز على رصد وكشف الانتهاكات بحق الإنسان والبيئة والمرأة والطفل والعامل الأجنبي وحتى الانتهاكات بحق الحيوان. هذا ليس فضحاً للدولة، وإنما تنبئها لها وللمجتمع بوجود مشكلة بحاجة إلى حل. وإذا ما كان هناك خطأ أو تجاوز، فيمكن الظهور على وسائل الإعلام ومطالبة الجهة أو الشخص الذي يدعي ذلك، بالكشف عن الأدلة التي تؤكد ما يزعمه في قضية من القضايا.

مشكلة المجتمع المدني ونشاطه حقوق الإنسان في البحرين مثلاً، أنهم جدد في

من خلال تقديم شكاوى لدى القضاء. على صعيد آخر، فإن النشطاء بحاجة إلى إعطاء قيمة اعتبارية عليا لهم، نظراً لما يقومون به من أعمال جليلة، وللمخاطر التي يتعرضون لها من أجل مجتمعهم.

إن إعطاء قيمة لنشاطات المجتمع المدني في كافة الميادين وليس الحقوقية فقط، هو تكريم للمبادئ التي يحملونها، بما يعزّز ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع والأجيال الجديدة، ويساعد على نشر الديمقراطية، والتسامح، والتعايش بين فئات المجتمع. أما إهانة وملaque هؤلاء النشطاء والتضييق عليهم، فهو يقضي على البيئة الحاضنة لثقافة حقوق الإنسان. إذ ماذا

وتتمثل بعض هذه التشريعات معوقات، وتقلص من الفضاء العام الذي تحتاجه الجمعيات الأهلية. مثل هذه القوانين بحاجة إلى مراجعة، وإلى تعديل، وربما تحتاج بعضها إلى إلغاء.

وغير هذا، هناك حاجة إلى سن قوانين جديدة. مثلاً، لا يستطيع المجتمع المدني أن يقوم بدوره إن لم تتوفر له المعلومات الرسمية الكافية، والمتعلقة بالشأن العام. وبالتالي هناك اولاً حاجة ماسة إلى قدر أوسع من الشفافية، وإلى الوصول إلى المعلومة، وإلى قانون يتيح لنشاطات المجتمع المدني من الوصول إلى المعلومات الرسمية والكشف عنها، بما لا يضرّ أمن البلاد أو بخصوصيات الأفراد.



هذا الميدان، وأنهم لا زالوا في كثير منهم مسيسون، ما يفرض توجهات ليست بالضرورة في صالح الشأن العام؛ وفوق هذا هناك بعض المبالغات والمزاوم، ولكن يمكن مواجهتها بالمزيد من الافتتاح، والنقاش الصريح العلني على وسائل الإعلام وأمام الجمهور. فهذا يرشد المجتمع، ويضبط التصرفات الخارجية عن سياق حقوق الإنسان، ويفند المزاعم التي لا تستند على حقائق؛ دون أن يؤدي ذلك، إلى التعريض بأصل مبدأ حقوق الإنسان، ودون أن يقلص مساحة حرية التعبير، وأيضاً دون أن يؤدي إلى إسفاف في المواجهة، واتهامات رخيصة.

يتوقع من رد فعل الجيل الجديد، وهو يسمع أن هذا الناشر عميل أجنبي، أو ينفذ أجندات غربية، أو يشوّه سمعة الدولة، أو يبعث باستقرارها؟ لا يعتبر ذلك ترويجاً لكل ما هو مضاد لحقوق الإنسان، وأن هذه الحقوق مجرد وهم، أو مؤامرة خارجية؟ أي قيمة حينها ستكون لكل القيم الديمقراطية والتسامح وثقافة حقوق الإنسان، إن كان القائمون والداعون إليها، متهمين بخرق القانون والتآمر مع الأجنبي؟

نعم.. فإن المطلوب هو التكريم، وأن يشير صانع القرار إلى قيمة المجتمع المدني في خطاباته ورسائله للمجتمع؛ وأن يتم منح الجوائز، والألقاب لمثل هؤلاء الناشطين

دعم نشطاء المجتمع المدني وحمايتهم

ومن أهم المواضيع المطروحة سواء في أوساط المنظمات الحقوقية الدولية، أو آليات الأمم المتحدة.. موضوع حماية نشطاء المجتمع المدني. وتنبع أهمية هؤلاء النشطاء، من أهمية المجتمع المدني نفسه، والدور الحيوي الذي يؤديه. وبالتالي فإنه يجب حماية هؤلاء الناشطين من أي تهديد أو قيود أو اعتداء أو غيره؛ وسواء كان ذلك من الحكومات، أو من جهات غير رسمية، كالجماعات الدينية المتطرفة التي لا تؤمن بحقوق المرأة أو تعليمها أو أولئك الذين لا يؤمنون بالتعديدية الثقافية، ولا بالحرفيات الدينية.

ليس من القانوني أو الصحيح، أن يتعرض نشطاء المجتمع المدني، ولائي سبب كان، للتهديد في حياتهم، أو في أهليهم، أو معاشهم، أو في سمعتهم. كما لا يجوز السماح لوسائل الإعلام أن ينهشوا في لحومهم، وأن يكيلوا اتهامات باطلة بحقهم، بلا محاسبة وبلا رقيب. وهذه الاتهامات الاعتراضية هي في جوهرها خلاف للقانون و مجرمة، ويفترض بالنشطاء تعزيز القانون

توفير البيئة الآمنة

وبما يحمي الحريات العامة، نظراً لوجود التمثيل السياسي للمواطنين في البرلمان. التمثيل الشعبي الصحيح في الشأن العام، يضمن حماية المجتمع المدني، سواء عبر التشريعات التي يصدرها ممثلو الشعب، أو عبر الرقابة لأداء السلطة التنفيذية، الإرادة الشعبية التي تتمثل في البرلمان، تستطيع كما في دول أخرى، إشراك المجتمع المدني، في صناعة القرار. حتى أن البرلمان في استراليا - مثلاً - شكل لجاناً مشتركة معنية بحقوق الإنسان، تضم ممثلين من المجتمع المدني، ليس فقط للتشاور، بل للتشريع أيضاً.

هناك عامل آخر مهم، في سياق توفير البيئة المناسبة لعمل المجتمع المدني، وهو وجود نظام قضائي مستقل وفعال، بحيث يستطيع هذا الجهاز القضائي، وبما يمتلك من استقلالية، أن يوقف تغول السلطات التنفيذية، أو يجبرها على إلغاء قراراتها، إن كانت تتعارض مع القانون الوطني، والمعايير الدولية.

المجتمع المدني بحاجة دائمة إلى مظلة حمانية توفرها السلطة القضائية بالدرجة الأساسية.

ففي ظل وجود سلطة مستقلة قضائية، حتى لو وجدت تجاوزات من قبل السلطة التنفيذية، تبقى درجة الحماية عالية، ويستطيع القضاء أن يحمي المدافعين عن حقوق الإنسان في المحاكم، وان ينصفهم. والقضاء يستطيع أن يقيم مشروعية بعض التدابير والإجراءات التي تتخذ من قبل السلطة التنفيذية ضد المجتمع المدني.

في تركيا مثلاً، حظرت الحكومة تویرت واليوتيوب في فترة سابقة، وحجبتها أن ذلك إنما جاء حماية للأمن القومي. لكن المحكمة الدستورية رفضت القرار، وقالت أنه ينتهك الحق في حرية الإعلام والتعبير. وفي هذا الإطار، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بإمكانها أيضاً المساهمة في إيجاد بيئة آمنة للمجتمع المدني، بل هذا واجبٌ عليها، وفق مبادئ باريس.

التي تفعل ذلك. ان تضيق فسحة حرية التعبير، لا يساعد على نمو المجتمع المدني، كما لا يساعد على ترسیخ ونشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع؛ وايضاً لا يساعد على كشف الانتهاكات، ولا إصلاح الأخطاء، ولا تطوير السياسات والممارسات.

ومن ضمن البيئة الآمنة: إتاحة الفرصة للمجتمع المدني أن يعبر عن رأيه بالمجتمع الإسلامي. فيستطيع أن يعقد الندوات والاجتماعات الجماهيرية والمظاهرات ان تطلب الأمر. وهذه على مراتبها المتعددة، متوازنة في البحرين، بأكثر من أي بلد خليجي آخر؛ بل يمكن القول ان البحرين في مقدمة الدول العربية في تطبيق هذا الحق. إن قيمة التجمع الإسلامي واضحة بالنسبة للمجتمع المدني، فهناك قضايا يجب الفات النظر اليها؛ وحشد الشعب لاصلاحها، وتعليمه كيف يتنظم نفسه وطاقاته لتحقيق غاية معينة ولو محدودة، ولكنها تصب في المصلحة العامة، أو مصلحة فئات من المجتمع.

لكن التجمع الإسلامي له فوائد أخرى، من جهة أنه عامل أساس، في تنفيذ الإحتقان، وتهيئة الإستقرار، وإبعاد طاقات المجتمع عن الممارسات العنفية، والأفكار المتطرفة والمتشددة.

من جهة أخرى، فإن البيئة السياسية المستقرة، توفر مساحة كبيرة آمنة لنشاط المجتمع المدني. إذ يصعب أن ينشط مجتمع مدني، في ظل أجواء سياسية خانقة. فالديكتاتوريات السياسية لا تسمح في الأساس بقيام مجتمع مدني صحيح، وإذا ما نشأ رغماً عنها، فإنه يكون تحت النظر والرقابة والتخييق.

أيضاً فإن المقصود بالبيئة السياسية الآمنة، هي تلك البيئة التي توافر فيها فرصة للمواطنين بالمشاركة السياسية عبر الإنتخابات، بفرض أن يكون لهم دور في صناعة القرار عبر ممثلهم، وفي محاسبة ومراقبة مؤسسات الدولة وأدائها؛ بما يكفل مسيرة طبيعية لتلك المؤسسات،

قلنا أن المجتمع المدني في البحرين بحاجة إلى بيئة آمنة.

ونقصد بالبيئة الآمنة ليس مجرد حماية العاملين في المجتمع المدني؛ وإنما المقصود أيضاً واجب الدولة في تهيئة الأجواء والمناخ الملائم لعمل المجتمع المدني المنتج.

مفتاح البيئة الآمنة هو شعور المواطنين بأنهم يمارسون حقاً مشروعاً مؤكداً في الدستور والميثاق الوطني، بأن لهم الحرية في الرأي والتعبير والتجمع الإسلامي، وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشأن العام: السياسي عبر الإنتخابات، والاجتماعي عبر الجمعيات الأهلية.

معرفة المواطن بحقوقه هذه، توفر له غطاء آمناً، حينما يشارك في تنمية بلاده سياسياً واجتماعياً وثقافياً واقتصادياً؛ بحيث يشعر أنه يستند إلى نصوص دستورية متينة، وفتر قنوات تستوعب طاقاته كما طاقات غيره من المواطنين، لتصب في خدمة نفسه ووطنه ومجتمعه.

مساحة حرية التعبير تعطي المجتمع المدني فرصة أكبر لاستقطاب طاقات المجتمع الشابة بالذات؛ كما تعطيه درجة أكبر من الأمان، بما يعكس على حيوية العاملين، وعطائهم. ولكن حين تضيق مساحة حرية الرأي والتعبير، وحين تتناقض فسحة التعبير في وسائل الإعلام الرسمية والأهلية، بحيث لا تناقش القضايا العامة بانفتاح، ولا تعطي فرصة للآراء المختلفة.. تتناقض بالتوازي معها، نسبة الأمن لدى المجتمع المدني، وكذلك فرصه في التأثير والتحشيد للطاقات، وبذلك تتسرّب القوى الشبابية إلى منافذ أخرى، تعبر فيها عن رأيها، ولو بأسماء مستعارة.

يعكس ما هو مشاع لدى البعض، فإن اتساع مساحة حرية التعبير لا تولد التوتر والإضطراب السياسي والأمني. على العكس تماماً، فإن تقليص مساحة التعبير هي

من تجربة المجتمع المدني في البحرين

حسن موسى الشفيعي

ترى فيه أداة سياسية يُزجُّ بها في الصراع والخصومات السياسية. أكثر من هذا، كان هناك، ولازال حتى الآن، من يرى في قوة المجتمع المدني في البحرين خطراً على السلطة، وربما منافساً لها، وفي أقل الأحوال فهو عبء مزعج على كاهلها.

الحقيقة أن غياب المجتمع المدني، أو عدم تشكله، أو الخشية من تقويته ونشاطه، ليس فقط أمراً ضاراً بالاستقرار السياسي، وإن الحكومات تخسر من غيابه نظراً لأنه يحمل بعض أعバئها. ليس هذا فقط، بل الأهم، هو

أيضاً، لم يحصل المجتمع المدني البحريني على الحيز الكافي للتعبير عن ذاته، وبناء قدراته، والقيام بمبادرات تعبر عن نضجه، ما جعل القصور يعتريه في كثير من الأحيان. من ملامح القصور في المجتمع المدني البحريني، أن الفاصلة بينه وبين التياريات السياسية من أحزاب وتكلات وغيرها، كانت ضئيلة، ما عرض استقلاله للخطر، وشبابه للذوبان في حالة السياسية المتتسعة، وبالتالي فقد المجتمع المدني البحريني توازنه بسبب أحداث ٢٠١١، ولم يستطع أن يؤدي دور الذي يفترض أن يقوم به، وهو دور كان

المجتمع المدني القوي في أي دولة، ليس فقط مفيدةً في صناعة التغيير الإيجابي؛ وإنما أيضاً - وهو الأهم - أن قوة المجتمع المدني قادرة على تحقيق أمرين هامين:

- ١/ حماية التغيير الديمقراطي، في حال حدوثه، سواء كان التغيير شاملاً أو تدرجياً. حمايته من عناصر التطرف والإرهاب، وحماية مشروع الدولة، والمحافظة على القيم الديمقراطية.
- ٢/ خنق البدائل المتطرفة التي قد تنشأ، ومحاصرتها شعبياً.

هذا ما يمكن أن يعلمنا إياه، على سبيل المثال، المجتمع المدني القوي والناضج في تونس. فالرغم من قوة التيار السلفي - حسبما ظهر بعد الثورة - والذي تحول فيما بعد إلى جناح للفايدة وداعش.. متغذياً على الأخطاء، والفشل الجزئي في الادارة، والفراغ السياسي والأمني.. فإن المجتمع المدني القوي، استطاع أن يحافظ على جمهور الشباب ويصون توجهاتهم، ويفصل جهودهم في اتجاه كبح توسيع القاعدة و الفكر التطرف. كما استطاع من جهة ثانية، أن يمنع تغول تنظيم القاعدة من ان يتحول الى بديل عن الأحزاب السياسية المدنية.

في البحرين، كما في تونس ودول عربية أخرى، فإن حضور المجتمع المدني كان له دور في أحداث عام ٢٠١١. ويسجل حكومة البحرين أنها أفسحت المجال لقيام مجتمع مدني في شتى المجالات، كما أفسحت مجالاً لحرية التعبير والرأي والصحافة منذ ذلك الحين، رغم التحديات والصعوبات. مع هذا، يمكن القول بأنه لم تُنْتَج الفرصة الزمنية الكافية للمجتمع المدني البحريني للنضوج، فقد جاء تشكيله متأخراً عن البلدان العربية الأخرى، وإن كان سابقاً لنظرائه في دول الخليج، التي يوجد في بعضها مؤسسات مجتمع مدني.



مؤسس مركز البحرين لحقوق الإنسان في لقاء مع الملك

أن المجتمع المدني في حال ضعفه، لا يستطيع أن يساعد الدولة وقت أزماتها. فقوة المجتمع المدني وإن أزعجت الحكومات أحياناً، إلا أن قيمته تظهر - كما في تونس - وقت الأزمات والشدائد، حيث قدرته الفاتحة ليس فقط في حفظ أصل كيان الدولة من التمزق (كسقوط مقومات الدولة) / وتفكك وحدة المجتمع / وسيطرة قوى العنف على ما تبقى من دولة ومجتمع / وتغول المناطقية وغيرها).

يفترض أن يكون شبيهاً بدور المجتمع المدني التونسي، الأكثر نضجاً. بمعنى آخر، إن المجتمع المدني البحريني لم يكن قادراً على لملمة الأطراف السياسية وقت الحاجة، كما فعل نظيره التونسي، خاصة وأنه فقد عناصر من قوته لصالح الاستقطاب السياسي. وللحقيقة، فإن الأطراف السياسية البحرينية كافية، لم تكن تنظر إلى المجتمع المدني البحريني، نظرة تقدير واحترام، بقدر ما كانت

سبتمبر ٢٠٠٤.

لقد بدأ الصدام مع الحكومة مبكراً، وتم تحذيرنا بشأن المخالفات التي يرتكبها المركز، وحين قام أحد مؤسسي المركز (عبدالهادي الخواجة) بإلقاء خطاب حاد ضد رئيس الحكومة، وهاجمه بألفاظ نابية وبصورة شخصية، ودعا عليه بالهلاك والموت، جاء قرار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بحلّ المركز.

بيد أنّي قد اتخذت قرار بالاستقالة قبل حلّ المركز بنحو عام، وتحديداً في ١١ أكتوبر ٢٠٠٣، حيث بدا واضحاً ان المركز أصبح يتصرف كحزب سياسي، خلافاً لنظامه الأساسي، وخلافاً لما نبهنا جلالة الملك اليه. وبذا لم يقم المركز حينها بأي عمل حقوقى يقدر ما كان أداة من أدوات العمل السياسي المعارض.

لم يقبل الأخوة معي أن نتعاون مع السلطات في ملفات حقوق الإنسان، ولم نقم بفعالية حقوقية لخدمة أهداف المركز وهي: التدريب، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وأصدار الدراسات والبحوث.

ولهذا كان تبرير استقالتي واضحاً:
١/ عدم اعتماد الأهداف التي أنشئ المركز من أجل تحقيقها.

٢/ الاندفاع نحو تحقيق رغبات وبرامج جهات أخرى ليست لها علاقة باستراتيجية المركز وعمله.

٣/ الصدام مع الحكومة والتصريف كمعارضة سياسية.

من كل ما جرى، بات واضحاًاليوم، أننا ضحينا باستقلال المجتمع المدني، وتخلينا عن العمل الحقوقي المستقل، وذهبنا إلى العمل السياسي بإسم حقوقى، أكثر مما كنا نقوم بعمل حقوقى لصالح حقوق الإنسان. وعليه خسرنا نحن المدافعون عن حقوق الإنسان، والجمهور، والمجتمع عامة، واحدة من الفرص الأساسية التي كان يمكن من خلالها تنمية حقوق الإنسان، وتطوير التجربة الديمقراطية الوليدة، فانتكست الأمور، وتعقدت، وانتهت إلى ما نعرفه اليوم.

بحجة عدم الحاجة له، لأن هناك جمعية حقوقية قد تأسست بالفعل وهي (الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان).

لكننا رفعنا خطاباً إلى جلالة الملك، شرحنا فيه طبيعة عمل المركز وأهدافه وأليات عمله، والتمسنا مساعدته بقبول تسجيل المركز رسمياً. ترتب على ذلك أن دعانا جلالته للقاءه في قصره يوم ١٣ مايو ٢٠٠٢. وهناك استقبلنا جلالته بحفاوة وتقدير واستمع اليانا، وقرر جلالته دعم المشروع بشرطين:

أولاً: ان يكون عمل مركز البحرين لحقوق الإنسان، محصوراً في قضايا البحرين، حتى لا تثار إشكالات مع دول الجوار؛
والثاني: أن نأخذ موضوع حقوق

الإنسان بالتدريج والتعاون مع الحكومة، وعدم الاصطدام بها، لأن الجميع يخوض تجربة جديدة، بمفاهيمها وأساليبها، وأكّد جلالته بأن علينا أن نتحمّل بعضنا بعضاً. وفعلاً، فقد تفهمنا وقبلنا ما قاله جلالته، فنحن ندرك طبيعة وضع البحرين في محيطها الإقليمي، وندرك أيضاً أن المشروع الإصلاحي جديد، وأن ثقافة حقوق الإنسان جديدة على시스템 بأكمله. بعدها، وجه جلالته الملك الوزراة المعنية بالمجتمع المدني (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) بتسجيل مركز البحرين لحقوق الإنسان رسمياً، وتم ذلك بتاريخ ٦ يوليو ٢٠٠٢.

لكن المفاجأة، أنه وبعد التسجيل ببضعة أيام، وجدت نفسي وأحد المؤسسين في جلسة مع أحد قيادات المعارضة السياسية، وإذا بالمعارض القيادي يلقى علينا خطاباً، وكأن المركز يتبع تنظيمه السياسي. وتم تحميلنا مسؤوليات مواجهة الحكومة بملفات الماضي. يومها اعترضت، وقلت لصاحبها: ما علاقة المركز بهذا الرجل وأفكاره؟

لم تدم فعالية المركز طويلاً فبعد عامين مليئين بالتجاوزات من جانب المركز، والإذارات من جانب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قررت الأخيرة حلّه بتاريخ ٢٨

المجتمع المدني في البحرين ضحية للصراعات السياسية، من حيث أنه لم يستطع أن ينال حصته من الوقت لكي يراكم ويبني تجربة رشيدة ومستقلة. ومع هذا هو يتحمل مسؤولية جزئية للفشل في غياب مبادراته السياسية والاجتماعية، سواء على صعيد مواجهة الطائفية الشعبية، وعلى صعيد مواجهة العنف والتحذير منه، وعلى صعيد جذب الشباب بعيداً عن تيارات التشدد الفكري والسياسي.

بكلمة، إن عدم نضج المجتمع المدني البحريني، يعود في جزء كبير منه، إلى عدم نضج الأطراف السياسية نفسها. إذ لو كانت ناضجة بما فيه الكفاية، واعية لدوره ومستقبله، لما عمدت إلى استخدامه أداة في صراعها، ولمحته الفضاء الكافي ليتمدد ويترشد في ممارساته ونشاطاته.

هذا ما حدث في تونس، حيث الفصل الواضح بين المجتمع المدني والأحزاب السياسية. وهناك وضوح ونضج لدى الطرفين، وفهم لدور كل منهما، وتقدير المجتمع المدني دوره. وما كان هذا النضج في كليهما إلا أن يدفع باتجاه قبول أن يكون هناك دور أساسى لهذه الجهات المستقلة، وغير الطاغية سياسياً، لأن تلعب دور الوسيط في حلحلة الأزمة السياسية هناك.

تجربة شخصية

في المقابل، أقدم لكم تجربة شخصية فيما يتعلق باستقلال المجتمع المدني البحريني. ففي أوائل عام ٢٠٠٠، أتيحت لنا نحن المناضلين الحقوقيين القدماء (أنا، عبدالهادي الخواجة، ونبيل رجب)، فرصة للعمل في داخل البحرين، حيث أعلن جلالته الملك عن مشروع إصلاحي متدرج ديمقراطي حقوقى، أضيف إليه عفو عام، وعودة المنفيين، وتغييرات، وما أشبه.

جئنا إلى البلاد، وقررنا نقل عملنا من الخارج إلى الداخل حقوقياً، وتقمنا بمشروع لإنشاء مركز حقوقى (هو مركز البحرين لحقوق الإنسان)، رفضته الحكومة ابتداءً،

البحرين.. التطلعات التي نريد

ويمما يستتبعها من حقوق وواجبات.. مقابل التبعية فكراً وسياسة للخارج. وثالثها: الإصلاح والتسامح الديني والاجتماعي، مقابل التخريب والتطرف والعنف. هذه القواعد، يجب ان نحافظ عليها، بل ان نعوض النواخذ عليها، وأن ننقلها للأجيال القادمة. فلا بحرين بدون وحدة مجتمعية صلبة، وبدون مواطنة حقيقة، وبدون تسامح وانسجام. بدون ذلك، لن يجني الشعب سوى الفرقة والتبعية والإرهاب والتطرف. ولأننا نتحدث عن واقع وتطلعات، قال الملك: (سنعمل دوماً على رعاية قيم الاعتدال والتسامح والتعايش، قوله فعلاً، في مواجهة التطرف والتعصب، وعلى تعزيز قيم العمل السياسي القائم على مبادئ الميثاق والدستور، واحترام سيادة القانون، واستقلال القرار الوطني).

خامساً - في خطاب الملك الأخير، كما في خطابات أخرى سابقة، هناك اشارات واضحة الى أهمية (التراكمية) في البناء على المنجزات. وبتعبيره، فإن البحرين يجب ان تمضي في مسيرتها بإيمان وإدراك (بأن البناء على ما تحقق هو السبيل لترسيخ قواعد الدولة المدنية، القائمة على العدالة والمساواة دون إقصاء لأي أحد، بسبب أصله او فكره أو معتقده).

والمعنى هنا، هو انه مهما كان حجم الإنجاز، فهو جزء من بناء يكبر، او هو حلقة من حلقات تتسع، او هو مسيرة تتواصل. ما يقال هنا هو أن شعب البحرين يراكم في تجربته ومنجزه من أجل المستقبل. فمادامت الأسس قائمة، فإن البناء يتطاول ويعلو. وليس من الحكمة تدمير البناء القائم والبدء من جديد، وتضييع جهود عقود طويلة من الزمن. او تكون كالآلم التي (نقضت غزلها من بعد قوتها أنكاثا).

سادساً - حقاً كما قال الملك، فإن (الأمن والتنمية متلازمان): لا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية او سياسية بدون استقرار أمني. لكن الاستقرار الأمني لا يمكن ان يتحقق على النحو الأفضل بدون تنمية متنوعة وشاملة.

الأمن والتنمية يتعرضان اليوم لتهديد الإرهاب، ومنجزات الدول تواجه تحدياً استثنائياً. إنه الإرهاب الذي يهدد الكثير من شعوب المنطقة، في هويتها وحاضرها ومستقبلها. ومن هنا لا بد من مواجهته بالتعاون، وبثقافة التسامح، وبالألفة وبالوعي، وبتعزيز الأمن، وبالإصلاح السياسي وغيره.

تضمن خطاب ملك البحرين بمناسبة افتتاح أعمال دور الإنعقاد الثالث للبرلمان، الكثير من المفردات الحقوقية والسياسية والتنمية والأمنية وغيرها، بعضها يمثل تطلعات يتمنى المواطن أن تتحققها البحرين؛ وأخرى تمثل الثوابت التي يجب أن يستمر بنيان البحرين عليها. ومن ضمن ذلك التالي:

أولاً - التأكيد على حقيقة الدور المهم للبرلمان، ومهمته الأساسية: (التشريع والرقابة): خاصة وأن البرلمان هو الممثل لـ (الإرادة الشعبية)، ما يعني أن أي ضعف في أداء مهمته يمثل هرداً للإرادة والتقويض الشعبيين اللذين أولاه: كما يمثل ضعف الأداء خطراً على أجهزة الدولة، التي تحتاج دائماً إلى تشريعات جديدة ومتطرفة، والى رقابة تمنع الفساد، والهدر، والترهل. البحرين المتطرفة بحاجة على الدوام، الى برلمان قوي، يمثل الإرادة الشعبية، ويقوم بدوره التشريعي والرقابي. فإذا اخلٌ هذا، اخلٌ أداء الجهاز التنفيذي.

ثانياً - الغاية التي يفترض ان تسير البحرين باتجاهها، وفق ما توافق عليه الحكم والشعب من خلال ميثاق العمل الوطني، هي بناء دولة المؤسسات والقانون، حسب خطاب الملك. ودولة المؤسسات والقانون، هي الدولة التي تحفظ الحقوق الأساسية للمواطن؛ وهي الدولة التي تحمي الحريات؛ وهي الدولة التي تدعم العمل الديمقراطي. أي: هي الدولة التي تحترم إرادة الشعب، وتؤمن بحريته وكرامته، وتحافظ على حقوقه.

ثالثاً - رغم كل العواصف التي حدثت في النسيج الاجتماعي، فقد أكد الملك على أن روح البحرين وقوتها تُستمد من التآخي والتعايش والوسطية؛ وأن البحرين العربية والإسلامية وطن الجميع.

البحرين بلد متعدد. قيمته في تعدديته وتنوعه ووسطيته وتسامحه.

قيمة البحرين في ألوانها المتعددة التي لا يستطيع أي لون أن يغلب غيره، ولا أن يلغيه. وتلك قيمة للبحرين، يجب ان يحافظ عليها، وأن يستمتع المواطنون وغيرهم بهذه الألوان المتعددة، وفق القانون، وبما يحفظ الكرامة الإنسانية.

رابعاً - هناك ثلات قواعد وضعها الملك كثوابت وطنية واجتماعية، تخزل مضمون الحقوق والواجبات، أولها: الوحدة الشعبية مقابل الفرقة؛ وثانيها: المواطن بتجلياتها

أمانة التظلمات: تطور في المهنية والشفافية

ومن واقع تجربتها في هذا المجال، خرجت الأمانة بعدد من التوصيات، تقدمت بها لمراكم الإصلاح والتأهيل بهدف رفع كفاءتها، وتوفير الإمكانيات الالزامية لها، لجعلها أكثر قدرة وإستعداداً لمجابهة الحالات الطارئة. والمؤمل أن يؤدي هذا النهج الإنفتاحي إلى بث الطمأنينة لدى مختلف الجهات الحقوقية الدولية من دول ومنظمات دولية رسمية وأخرى غير حكومية، وتهيئة

التي تثيرها تلك المنظمات، حتى ولو لم يتقدم أصحاب المظالم بتظلماتهم. قدم تقرير الأمانة العامة لهذا العام، إحصائية بعدد ونوعية الشكاوى التي استلمتها، وطلبات المساعدة التي تلقتها خلال العام موضع الرصد؛ وكذلك عدد التقرير عدد ونوعية الإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك القضايا، كإحالة للجهات المختصة، أو الحفظ لانتفاء الأرلة، أو موافقة التحقيق.


وفي هذا الصدد، عرض التقرير ١٢ نموذجاً لحالات قامت الأمانة بالتحقيق فيها. وتضمن العرض الخطوات التي تم إتباعها في مجال التوصل إلى الحقائق، والإجراءات التي تم إتخاذها لمعالجة القضية محور الشكوى أو التظلم. وبالطبع لم يكن من الممكن، من الناحية القانونية، إبراد أسماء من شملتهم تلك الحالات، غير أن العرض يتسم بقدر كبير من الشفافية، وقدّم دليلاً عملياً على مدى الجدية والمهنية العالية التي تتمتع بها الأمانة، وهي تتصدى لأداء المهام الموكولة إليها.

وباعت القلق التي ما فتئت تثيرها فيما يتصل بجوانب متعددة من ملف حقوق الإنسان في البحرين. كما يأمل ان يؤدي المزيد من الشفافية والمهنية، الى تعزيز الثقة في الأمانة العامة للتظلمات، والى معالجة كافة أوجه القصور في ملف البحرين الحقوقى.

أصدرت الأمانة العامة للتظلمات، تقريرها السنوي الثالث عن نشاطاتها؛ والمتعلقة تحديداً بالتحقيق في الشكاوى التي تردها بشأن ممارسات منتسبي وزارة الداخلية. وقد تأسست هذه الأمانة بناء على توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقسي الحقائق، فيما عرف بتقرير بسيوني. وبهذه الصفة تعتبر الأمانة أحد أهم اللبنات في مجال معالجة آثار أحداث ٢٠١١، وينظر إليها كواحدة من المؤسسات المهمة في حماية حقوق الإنسان في البحرين.

التقرير السنوي الجديد للأمانة، يتيح الفرصة للإطلاع على ما تقوم به من نشاط، وعلى ما أحرزته من تقدم، على صعيد تثبيت أقدامها والإرتقاء بخدماتها. ولعل أول ما يسترعي إنتباه المتصفح للتقرير، هو الزيادة الملحوظة في أعداد المتقدمين للأمانة بتظلمات أو طلبات العون، الأمر الذي يشير إلى زيادة ثقة المجتمع البحريني بنشاط الأمانة ودورها. ولعل هذا يعود في المقام الأول إلى ما تبذيه الأمانة العامة للتظلمات من إهتمام واضح بتطوير الآليات، ورفع القدرات لموظفيها، بالإضافة إلى رفع درجة تنسيق أعمالها مع المؤسسات الرسمية ذات الصلة، كوزارة الداخلية، والنيابة العامة، ووحدة التحقيق الخاصة، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.

هذا وقد حرصت الأمانة العامة للتظلمات في الآونة الأخيرة - وبشكل أكبر - على توثيق الصلة مع المؤسسات والهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة بمجال عملها؛ والإفادة من خبراتها من خلال تنظيم الفعاليات المختلفة، علاوة على إهتمامها بتوثيق الصلات مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية الدولية، والتجاوب مع بواعث قلقها، بالصورة التي تعزز من الثقة في كفاءتها واستقلاليتها؛ ويشمل ذلك متابعة الحالات



تقرير (ريبريف) حول حقوق الإنسان في البحرين

المنظمة، أن هناك أسئلة على وزارة الخارجية والكوندولوث البريطانية الإجابة عليها. ذلك ان الوزارة، حسب هارييت (تمول عملية تبييض تعذيب محمد رمضان، والاعترافات المتنزعه منه، وترك رجلاً بريئاً يعاني على لائحة الموت، كما أن أسرته خائفة من التكلم عن الأمر)، متهمة الحكومة البريطانية بأنها (شريك في التستر على التعذيب في البحرين)، وأن الوزارة بحاجة الى (الوضوح حول ما دفعته للشركة الإيرلندية لتقديم به مع نظام مستبد).

وفقاً لتقرير ريبريف، فإن شركة NICO قد عملت مع مكتب أمانة التظلمات

واحدة، هي للسجن المحكوم بالإعدام، محمد رمضان، وهو شرطي سابق، وأب لثلاثة أطفال، يقول تقرير ريبريف أنه تعرض للتعذيب للإدلاء باعترافات كاذبة، وقال التقرير أن المحكوم (أب بريء على لائحة الموت البحرينية، اعترف تحت التعذيب، وشركة تملكها الدولة في بلفاست متورطة في التستر، والحكومة الإيرلندية تغض النظر عن الأمر)، كما جاء ذلك على غلاف التقرير.

والمعلوم أن شركة نيكو، وبطلب من الخارجية البريطانية، تقوم بتدريب أمانة التظلمات في وزارة الداخلية، وهي مؤسسة جديدة، أنشئت استجابة لتقرير بسيوني للرقابة على

أداء منتسبي وزارة الداخلية، وتعهدت بريطانيا بالمساعدة في التدريب لموظفي هذه المؤسسة، حتى ترفع من كفاءتهم، عبر نقل الخبرات

عليهم، فيما يتعلق بالتحقيقات حول مزاعم التعذيب وسوء المعاملة.

لكن ريبريف ترى أن الأمانة العامة للتظلمات في البحرين، رفضت على مدى أكثر من عامين، التحقيق في شكاوى تتعلق بتعذيب محمد رمضان؛ وأنه (بعد انكشف تجاهلها لدعوى التعذيب هذه، قال أمين التظلمات إنه سيبدأ بتحقيق). لكنه بدلاً من ذلك، قام بتخويف وإرهاب زوجة السيد رمضان، وخرق الحد الأدنى من المعايير الدولية في تحقيقات التعذيب في كل مرة).

في تقرير ريبريف، هناك اتهامات لوزارة الخارجية البريطانية. فقد قالت هارييت ماك كولوتش، إحدى مسؤولات

في تقرير لها، صدر في سبتمبر ٢٠١٦، وجهت منظمة ريبريف Reprieve دعوة إلى شركة إيرلندية، اسمها NICO، للتوقف عن تدريب قوات الأمن في البحرين، بحجة وجود مخاوف بشأن التعذيب. ومنظمة ريبريف، هي منظمة حقوقية مقراها لندن، و تعمل على توفير خدمات قانونية للأفراد الذين يصنفون كضحايا سياسات أو قوانين مجحفة، حيث تقوم بالرافعة نيابة عنهم، إضافة إلى محاولة استخدام القضاء بطريقة استراتيجية لإحداث تغييرات جذرية لصالح حقوق الإنسان. وتقول المنظمة (ريبريف) أنها تريد أن ترى العالم خالٍ من الإعدام والتعذيب والحكم الإداري.

أما الشركة الإيرلندية نيكو/ NICO، فهي مؤسسة غير ربحية، وهي تابعة للحكومة الإيرلندية الشمالية، تستفيد من خدماتها، في نقل الخبرات والتربية لعناصر الشرطة وموظفي السجون في دول عديدة، من أجل تغيير سلوكياتهم وثقافتهم، وتأكيد التزامهم بمعايير حقوق الإنسان. لكن منظمة ريبريف، أصدرت تقريراً تحت عنوان: (بلفاست الى البحرين: طريق التعذيب)، طالبت فيه شركة نيكو بالتوقف عن مساعدة وزارة الداخلية البحرينية، إلى أن تصادر حكومة البحرين على البروتوكول الخاص بمناهضة التعذيب، وتسمح بتحقيقات مستقلة للألم المتأذب. وسعى التقرير إلى تحفيز البرلمان الإيرلندي الشمالي، ليصفف مع موقف المنظمة، التي قال تقريرها: (أمام الوزراء في إيرلندا الشمالية أسئلة ملحة ليجيبوا عليها بشأن نشاطات الشركة، وانعدام الرقابة التي تمارسها الحكومة الإيرلندية عليها). وأضاف بأن (الشركة دربت قوات متهمة بتعذيب الأفراد للاعتراف بتهم عقوبتها الإعدام، وكذلك بعدم ممؤسسات فشلت في التحقيق بشأن الانتهاكات).

كل تقرير ربريف مبني على قضية



على مدى سنوات، وحصلت على عقد من الخارجية البريطانية، قيمته ٩٠٠ ألف جنيه إسترليني، وذلك لتعزيز إصلاحات حقوق الإنسان في البحرين في العام ٢٠١٥.

ومن جانبها، فإن شركة إنفست ن، المالكة لشركة نيكو، قالت في بيان لها، بأنها تدرك بأن عمل شركة نيكو يمثل جزء من دعم الحكومة البريطانية للبرنامج الإصلاحي للحكومة البحرينية؛ وهي ترى بأنه من المناسب أن تعمل الشركة لدعم هذا البرنامج، وتشاركتها خبراتها حول كيفية تعامل إيرلندا الشمالية مع المواقف والثقافة المتغيرة، وكذلك السلوك.



الخبيرة البروفيسورة باولين ماكاب

وبالطبع، فهي لا تزال في طور النمو، وستواصل مسيرتها إلى الأمام. وبعد إنقضاء ثلاثة أعوام على إنشائها، ارتفع عدد الشكاوى التي تتلقاها بمعدل ٣٩٥٪، كما حققت نتائج هامة منها: أن الأطفال دون سن الثامنة عشرة، ما عادوا يحتاجون مع الكبار؛ وأيضاً، بدأ برنامج جديد لبناء سجون؛ وهناك زيادة كبيرة في استخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة في الأداء الشرطي وفي أماكن الإحتجاز، تمكّن الأمانة العامة للتظلمات، من فحص بيانات الدوائر التلفزيونية المغلقة، للتأكد من وقوع سوء معاملة ما، وذلك خلال ساعات معدودة من تلقي الشكاوى أو الإدعاءات بشأنها؛ إضافة إلى ذلك، جرى تزويد كل سيارات الشرطة، بلوحات أرقام متغيرة؛ وأخيراً، هناك زيادة تدريجية في أعداد المخترفين في التعليم بين المحتجزين. من جانبي، سأواصل دعم جهود أمانة التظلمات، لأنني أعلم بأن أمينها العام وفريقه، يعملون بجد وإخلاص.

وفي المحصلة النهائية، فإنني على يقين، بأننا محقون في مواصلة رفد البحرين بتجريتنا وخبرتنا في إيرلندا الشمالية.

صحيفة آيريش تايمز ١٧/١٠/٢٠١٦

* باولين ماكاب: كانت عضو ورئيسة لجنة في مجلس شرطة إيرلندا الشمالية، وأمين عام تظلمات المساجين هناك لمدة خمس سنوات. وهي تعمل حالياً كأستاذة زائرة بجامعة (الستر) وقد منحت وسام الإمبراطورية البريطانية في عام ٢٠١٤ تقديراً لخدماتها للسجناء وللعدالة الجنائية.

البحرين تستحق فرصة للثبات نفسها في «حقوق الإنسان»

باولين ماكاب*

فيه صيغة إتفاق على تسوية ما على غرار (إتفاقية بلفاست) بإيرلندا الشمالية.

في البحرين، هناك من يرغب في التغيير، ولكنهم لن يلجأوا أبداً لممارسة العنف؛ وهناك من يرى أن ممارسة العنف ضد قوات الأمن، أمر مشروع، وله ما يبرره. وفي الوقت الذي نجد فيه أن العديد من يحتلون موقع في السلطة، يقرّون بالحاجة إلى إصلاح نظام العدالة الجنائية، ويعملون بجد لإحداث تغيير. نجد آخرين يرفضون فكرة الحاجة إلى تغيير، أو يجدون صعوبة في تقبّلها، خاصة في وقت يسقط فيه ضباط شرطة، ضحايا لافتابل ومتفجرات بدائية الصنع. ولمّا عايش تجربة إيرلندا الشمالية، يبدو مثل هذا المشهد مألوفاً. في مثل هذه الظروف، تصبح عملية التغيير معقدة، ومتعددة الجوانب. وقد تتمكن أجزاء من النظام من إحراز تقدم بشكل أسرع من غيرها. غير أن سياسة الإنحراف العلني، وتقطيم العون، يمكن لها أن تساعد على إحداث تغيير.

إن الرؤية التي تتبعها بعض المنظمات غير الحكومية، وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، بأنه لا ينبغي لعملية تبادل التجارب، وأفضل الممارسات والخبرات مع البحرين، أن تحدث قبل زوال منعصات حقوق الإنسان هناك، فهي رؤية يعوزها المنطق.

لا بدّ لي ولغيري من الخبراء الأجانب، أن نلتزم في عملنا دوماً بأقصى معايير الأمانة والنزاهة، التي يمكن أن تتوفر للفرد، وكذلك بعدم تجاوز الخطوط الحمراء. ولما كان مقتضي الأحوال يتطلب، وبشكل قاطع، عدم قيام الخبراء بتوفير غطاء لأية جهة لا توجد لديها أية نية لمعالجة الأخطاء والإنتهاكات،

يمكّنا القول بأن هذا الأمر لا ينطبق هنا. إن تأسيس أول أمانة للتظلمات في منطقة صعبة كهذه، تفتقر إلى الخبرة في هذا المجال، وإلى توفر المحققين المؤهلين.. مهمة ليست باليسيرة. وقد تحلت (أمانة التظلمات) هذه بالشجاعة والأمانة، لتقرّ بحدوث أخطاء.

ظلّ سجل البحرين في مجال حقوق الإنسان نهباً للانتقاد المتكرر في أعقاب الربع العربي في ٢٠١١. ومؤخراً قامت منظمة حقوق الإنسان (ريبريف) بإصدار تقرير في سبتمبر الماضي، دعت فيه حكومة إيرلندا الشمالية، للتوقف عن تدريب قوات الأمن، ومنسوبوي وزارة الداخلية في البحرين، بزعم وجود سجلها السيء في مجال حقوق الإنسان. ومع إحترامي لما تقوم به منظمة (ريبريف) من عمل مهم، إلا أنني أود أن أشرح لماذا، في اعتقادى، أن المنظمة قد جانبها التوفيق في هذا الأمر بالذات.

في عام ٢٠١١، قام الملك بإنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقسيم الحقائق، لتحديد ما إذا كانت أحداث فبراير - مارس قد انطوت على إنتهاكات لحقوق الإنسان، ولتقديم توصيات في ذلك الشأن. ولقد تم تأسيس (الأمانة العامة للتظلمات) كنتيجة مباشرة لإنجذب التوصيات إلى ٢٦ التي تقدمت بها اللجنة، وتعتبر أمانة التظلمات هذه، ولا تزال، الأولى والوحيدة من نوعها في المنطقة.

من جانبي، فقد عملت في البحرين في مشروعات ممولة من قبل الخارجية البريطانية، وكذلك كمستشارية مستقلة في حقل العدالة الجنائية. وخلال الأعوام الثلاثة الماضية، كنت ولا أزال أدعم تطوير الإجراءات المتعلقة بالمارسة العملية وبالتحقيقات، وكذلك تدريب المحققين في الأمانة العامة للتظلمات، بهدف إرساء دعائم نظام أمانة العدالة الجنائية، جوهره احترام حقوق الإنسان.

إن كنت قد تعلمت شيئاً من معي، كعضو في مجلس شرطة إيرلندا الشمالية، ومن تجربتي السابقة في إدارة أمانة تظلمات المساجين هناك، فهو أن الظروف المحيطة، تمثل كل شيء عندما يتعلق الأمر بإحداث تغيير. فالبحرين تشهد نزاعاً تزيد من تعقيده مؤشرات خارجية وإقليمية، في وقت لا توجد

وزير بريطاني يرد على (ريبريف):

نواصل مساعدة البحرين في تنفيذ الإصلاحات

المملكة المتحدة الصارمة في مجال حقوق الإنسان، وأن المساعدة التي تقدمها للبحرين لها تأثير إيجابي.

وابع الوزير سيمون هاميلتون: (ما دامت الجهات المانحة تواصل تعاؤنها، وتقوم بتحديد البلدان التي تحتاج الى المساعدة في الإصلاح، وإبرام إتفاقيات معها، فإن هيئة إيرلندا الشمالية ستستمر في توفير البرامج، وفي نقل المعرفة والخبرة في مجال تغيير التوجهات والثقافة والسلوك، بهدف جعل تلك البلدان أكثر توافقا مع المعايير الدولية ذات الصلة).

ومع هذا الرد، أصررت (ريبريف) على موقفها، ووصفت رد الوزير هاميلتون بأنه مثير للقلق العميق؛ وإتهمته بالتنصل من



وزير الدولة البريطاني توباس إلورود

المسئولية بإلقاء اللوم على الآخرين.

أيضاً، فإن منظمة ريبيريف، وجدت لها نصيراً، وهي منظمة فرونت لайн ديفندرز، ومقرها جمهورية إيرلندا. حيث دخلت المنظمة على خط الجدل الإعلامي، وكتبت ماري لاولر، مؤسسة فرونت لайн، والمدير التنفيذي لها. كتبت ردًا على الخبرة الإيرلندية باولين ماكاب، نشرته صحيفة آيريش تايمز، والذي قالت فيه ماكاب: إن (مشاركة التجربة وأفضل الممارسات والمهارات) أمر أساسي للتقدم.

هنا ترد السيدة لاولر بأن (المنظمات والخبراء في إيرلندا الشمالية، الذين يريدون رؤية الإصلاح في البحرين، لا يمكنهم تجاهل الخبراء الحقيقيين المحليين في هذه العملية. وبدلًا من الدفع عن الإصلاحات السطحية في المؤسسات الجنائية في البحرين، يتوجب على مجلس الشرطة في إيرلندا الشمالية أن يتشاور مع المدافعين البحرينيين عن حقوق الإنسان).

رد سفارة البحرين في لندن

في اتجاه آخر، علقت سفارة البحرين في لندن على تقرير ريبيريف والردود عليه، ونشر تعليقها في آيريش تايمز، بالقول أنه: (في السنوات الثلاث الماضية، وبمساعدة NICO، وكجزء من برنامج التعاون الفني بين البحرين والمملكة المتحدة، تمكنت

استفز تقرير ريبيريف ردود أفعال عديدة، من قبل الحكومات التي تعرض لها بالهجوم والإتهام، كالحكومة البريطانية، وحكومة شمال ايرلندا، إضافة إلى الحكومة البحرينية. وقد تقدم النائب في مجلس العلوم البريطاني مارك دوركان، بسؤال لوزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية، طالباً تقديره لتقرير منظمة ريبيريف، ورد الحكومة بشأن نتائج وثمار ما تقوم به من تعاؤن مع حكومة البحرين عبر (هيئة إيرلندا الشمالية للتعاون فيما وراء البحار)، التي تساهم في رفع كفاءة منسوبي الأمانة العامة للتظلمات.

وجاء الرد من وزير الدولة لشؤون الشرق الأوسط، توباس إلورود، حيث قال التالي: (إن حكومة المملكة المتحدة، تواصل مساعدة البحرين في تنفيذ أجندتها الإصلاحية، بما في ذلك العمل

مع برنامج هيئة إيرلندا الشمالية للتعاون فيما وراء البحار). وأضاف: (إن هدفنا المشترك هو مساعدة حكومة البحرين على جعل نظامها القضائي متواهماً مع المعايير الدولية. وإن جميع أنشطة هيئة إيرلندا الشمالية للتعاون فيما وراء البحار، تخضع بصورة منتظمة للرقابة والمراجعة، وتستمر الهيئة

في الالتزام بمعايير المملكة المتحدة الصارمة في مجال حقوق الإنسان، والتي تتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان). وختم إلورود: (إن أثر عملهم في هيئة إيرلندا الشمالية، كان ولا يزال إيجابياً).

ومن جانبه، بعث وزير الاقتصاد في المجلس التنفيذي لإيرلندا الشمالية، سيمون هاميلتون، برسالة الى منظمة ريبيريف، نشرتها الصحفة الإيرلندية، رفض فيها مزاعم (ريبريف)، كما رفض إيقاف التعاون والمساعدة الذي تقوم به (هيئة إيرلندا الشمالية للتعاون فيما وراء البحار) في البحرين.

وأضاف الوزير التنفيذي، هاميلتون، بأن المجلس التنفيذي لإيرلندا الشمالية، لا يملك صلاحية تجميد عمل الهيئة، لأنه ليس الجهة التي أجرت التعاقد، بل الخارجية البريطانية هي من قام بذلك. ودافع الوزير عن عمل الهيئة مؤكداً أنها (لتزم بمعايير



سيمون هاميلتون

وابع بيان السفاره: (إن تجاهل تحديات إنشاء مثل هذه المؤسسات، وكذلك تجاهل تعقيدات تغيير الثقافات الاجتماعية والمؤسسية، يجرّد هذه المؤسسات التي بنتها البحرين من أي فرصة للنجاح. وفي الواقع، فإن دعوة ريبريف - يقول البيان - لوضع نهاية للعلاقة المشتركة بين البحرين وأطراف من المملكة المتحدة، والتي هدفها تقوية حقوق الإنسان وحمايتها، تجعل المرء يتساءل عن الهدف النهائي من هكذا دعوة. إنها دعوة غير مثمرة وليس في صالح حقوق الإنسان).

وواصل البيان فقال: (لقد ساعد العمل المشترك بين البحرين والمملكة المتحدة في تحقيق المزيد من المساءلة والرقابة على جهاز الشرطة، وسيكون من العار أن نرى نهاية لهذا العمل المشترك ضحية النيات السيئة لأشخاص ربما لديهم أجندات سياسية تمدد خارج إطار الإصلاح. وإذا كان الداعون إلى الإصلاح في البحرين يريدون ذلك حقاً، فيجب عليهم أن يشاركونا في دعم جهود التعاون الثلاثي بين المملكة المتحدة وشركة نيكو والبحرين).

وختم البيان بالقول: (نعرف بأن هناك الكثير مما ينبغي فعله؛ ولكن في نفس الوقت، هناك دليل واضح بأن المؤسسات الرقابية التي أقامتها البحرين قد حققت الكثير من التقدم).

البحرين من إعادة تشكيل مشهد حقوق الإنسان، وتقويتها وحمايتها وتوفير الضمانات بشأنها). وأضافت: (ركز برنامج التعاون الفني على مجال الشرطة والإصلاح الأمني، وأيضاً مجال نظام العدالة الجنائية. وكانت اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، قد أوصت في تقريرها بإنشاء هيئات رقابية، مثل الأمانة العامة للظلمات، التي لم يسبق أن وجد لها مثيل في المنطقة. وكنتيجة لغياب هكذا هيئات، فإن التدريب، ومعايير الإجراءات، والنماذج التي يمكن اعتمادها، لم تكن متوفرة في المنطقة، وكان هناك القليل، إن وجد، من المصادر باللغة العربية يمكن الاعتماد عليها).

وعليه، تقول السفاره، فـ (إن التحديات التي تواجه إنشاء مؤسسات رقابية، كبيرة جداً. فهذه المؤسسات بحاجة إلى تحديد إطارها القانونية التي تعمل من خلالها: كما تواجه مشكلة في توظيف وتدريب الموظفين، ووضع معايير تتعلق بالعمل والإجراءات. إن العمل القائم بين NICO والمؤسسات في البحرين، يمثل جزءاً هاماً من عملية الإصلاح؛ وإن وضع جدول زمني اعتباطي لاحراز تقدم معين، ليس أمراً مساعداً، سواء جاء ذلك من ريبريف أو من أي مجموعة حقيقة أخرى).

كيف نمنع انتهاكات حقوق الإنسان

وضع المجتمع الدولي، منهجاً عملياً ونظرياً، في التصدي لانتهاكات محددة لحقوق الإنسان. ووضع تشريعات وآليات ومناهج ومعاهدات وبروتوكولات لتحقيق تلك الغايات. وهناك مثلاً معاهدات وبروتوكولات بشأن الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتعذيب. وفي الغالب يطلب من الدول التصديق على المعاهدات والبروتوكولات بهذا الشأن.

في المنهجية العملية، فإن منظري حقوق الإنسان حققوا إنجازاً في كثير من القضايا، اعتماداً على أمرين:

- منع وقوع انتهاكات ابتداء.

• المعالجة في حال وقعت انتهاكات.

الآن، يراد تطبيق هذه المنهجية على كافة أنواع انتهاكات، وليس واحدة بعينها، بحيث تقوم الدول بجميع الخطوات الالزمة لاتخاذ التدابير والإجراءات الفعالة لمنع وقوع انتهاكات؛ وأيضاً أن تكون لديها الآليات والتشريعات التي تساعدها في معالجة آثار الانتهاكات، ومنع تكرارها في حال حدوثها.

السؤال: كيف نمنع وقوع انتهاكات ابتداء. وكما يقول المثل العربي: (درهم وقاية، خيرٌ من قنطرة علاج).

ترى أدبيات الأمم المتحدة التالي: (يرمي منع الانتهاكات بصورة مباشرة إلى القضاء على عوامل المخاطرة، واستحداث إطار قانوني وإداري وسياسي، يرمي إلى منع الانتهاكات. ويتوقف المنع المباشر كذلك، على بناء ثقافة تقوم على احترام حقوق الإنسان، والحكومة

الرشيدة، وسيادة القانون، وعلى توفير بيئة مواتية لنشوء مجتمع مدنى حيوي، وصحافة حرة).

ولو أخذنا منع التعذيب مثلاً، فإن ذلك يتطلب: اعتماد قوانين تحظر التعذيب، وتعاقب عليه، وكذلك اتخاذ ضمانات اجرائية، مثل تسجيل بالفيديو لعمليات التحقيق والاستجواب، وتوفير السجلات في أماكن الاحتجاز، وضمان الرقابة المستقلة لأماكن الاحتجاز، فضلاً عن قيام هيئات مستقلة برصد السجون بشكل مستمر ومنظم.

ولكن.. ما هي الخطوات الواجب اتخاذها من قبل الدول في حال وقوع الانتهاكات، وكيف يمكن الحيلولة دون تكرارها؟

أول الخطوات: تحديد الأسباب الجذرية الكامنة وراء الانتهاكات، عن طريق اجراء التحقيقات.

وثانيها: ملاحقة الجناة ومعاقبتهم وفق القانون؛

وثالثها: ضمان حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات، وكذلك حقهم في الحصول على انتصاف فعال، ومن ضمنه التعويضات.

رابعها: وضع تشريعات في حال عدم تغطيتها لانتهاك بعينه، أو تعديل بعض التشريعات وسد الثغرات القانونية التي تمنع تكرار الإنهاك.

وفي كل الأحوال، فإن المسؤولية تقع بشكل شبه كامل على عاتق الدولة في منع الانتهاكات، وهذا يتطلب منها: التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذها؛ وبناء ونشر ثقافة متسامحة تحترم حقوق الإنسان؛ وكذلك تفعيل المؤسسات الوطنية والمجتمع المدني كي تضطلع بها: وأخيراً فإن الدولة مسؤولة عن مساعدة الضحايا، وإنصافهم.

الإنخراط الإيجابي طريق البحرين إلى الأمام

إن غرض الشفافية ليس فقط إثبات الكفاءة، ولكن الأهم من ذلك، هو كسب ثقة المجتمع البحريني برمته، وبخاصة أصحاب التظلمات من المتضررين وعوائلهم.

إن قيام تفاعل على نطاق واسع، بين المؤسسات الوليدة، والمنظمات الحقوقية الدولية، في شكل مشروعات وبرامج مشتركة وورش عمل، يمثل التوجه الصحيح، إذا ما كنا نسعى لتدعم البنية الأساسية لمنظومة حقوق الإنسان. ومن شأن السماح للخبراء والمراقبين الدوليين، مثلاً، بمراقبة أداء أمانة التظلمات، وتقديم النصائح والمشورة لها، أن يعود بالفائدة على الأخيرة، وأن يسهم إلى حد كبير في الرد على تساؤلات المجتمع الدولي وتهديده بوعاث قلقه.

وفي المقابل، فإننا نتوقع من المنظمات الحقوقية الدولية، أن تبدي المزيد من المرونة والتفهم في تعاملها مع ملف البحرين الحقوقي؛ وأن تعتمد في تقاريرها وبياناتها العامة، نهجاً أكثر موضوعية وواقعية، بحيث لا يغفل الإعتراف بأي تقدم يتحقق؛ فإن من شأن ذلك أن يحسن الفجوة ويقوى من الثقة، ويؤكد للسلطات البحرينية صدق وسلامة نواياها، وأن لا أجناد سياسية تحركها، بل محض الدفاع وترقية حقوق الإنسان.

الحكومة البحرينية من جانبها، لازالت تشعر بأن الجهود التي تبذلها الآليات الحقوقية الوطنية الوليدة، والمنجزات التي حققتها، في ظل تحديات واضحة، لم تجد حتى الان من المنظمات الدولية، ما تستحقه من إشادة وتقدير.

وأخيراً، لسنا بحاجة إلى إعادة التأكيد، على أنه ما دام هدف الآليات الوطنية، كما الآليات الدولية، خدمة قضية حقوق الإنسان في البحرين، فإنه لا مندوحة من العمل الجاد والتعاون لتبييد عدم الثقة ان وجدت.

تطوير الأمانة العامة للتظلمات.

إن اطلاع السيدة ماكاب عن كتب على حجم الصعوبات والتحديات التي تفرضها أوضاع أمينة وسياسية غير مواتية على الصعيدين المحلي والإقليمي، وكذلك اطلاعها القريب على الرغبة في تطوير أوضاع حقوق الإنسان، دفعها إلى الإصرار على مواصلة العمل وتجاوز الصعاب مهما كانت.

ومن المؤمل أن يساعد تقييمها للأمين الذي نشرته، في إقناع الأطراف المؤثرة في المجتمع الحقوقى الدولى، بأن البحرين لا تعوزها الإرادة السياسية لإحداث تغيير حقيقي في أوضاع حقوق الإنسان. وهذا يفرض على الأطراف الحقوقية الدولية، أن تنظر إلى إنشاء مؤسسات تهدف للارتقاء بأوضاع حقوق الإنسان (أمانة التظلمات، وحدة التحقيق الخاصة، ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بالإضافة إلى إعادة هيكلة وتدعم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان) بإعتبارها مؤشراً قوياً في هذا الصدد.

وبديهى، أنه لتحقيق نتائج إيجابية ومثمرة من هذه المؤسسات.. فإنه لا يوجد بديل أمام هذه الأخيرة إلا الإنخراط الإيجابي، والتعاون مع المجتمع الحقوقى الدولى، لتحقيق الإستفادة منها واكتساب الخبرة وتحصيل إمكانات الترشيد والتوجيه، وهي كلها متوفرة لدى تلك المؤسسات خاصة آليات الأمم المتحدة حقوق الإنسان، والمنظمات الحقوقية الدولية الكبرى ذات الإمكانات والتأثير.

بالطبع يمكن تفهم بوعاث القلق التي ما فئت كيانات حقوقية دولية تعبر عنها بين الفينة والأخرى، ونشارك بعضها لهفتها بأن ترى تلك الآليات الوطنية التي أنشئت حديثاً لحماية حقوق الإنسان، قد حققت منجزات كبيرة وملموسة، واعتمدت المزيد من الشفافية، ووفرت بيانات شاملة وواافية بنتائج أعمالها.

في مقالتها بعنوان (البحرين تستحق فرصة لإثبات وجودها في مجال حقوق الإنسان) الذي نشرتها صحيفة آيريش تايمز في ١٧ أكتوبر ٢٠١٦.. قدمت البرفيسورة (باولين ماكاب) تقييماً موضوعياً لجهود الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية البحرينية، ولمدى ما أحرزته من تقدم، رغم حداثة إنشائها نسبياً، تجاوباً مع توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لقصص الحقائق.

ولقد شددت البرفيسورة (ماكاماب) على أهمية سياسة الإنخراط العملي في مساعدة دول مثل البحرين، على تجاوز أوجه القصور في أدائها في مجال حقوق الإنسان؛ وهو ما أثبتته على أرض الواقع الجهات التي تشرف عليها هناك (هيئة إيرلندا الشمالية للتعاون فيما وراء البحار) بتمويل من المملكة المتحدة، في مجال تدريب وبناء قدرات قوات الأمن، وكوادر وزارة الداخلية.

إن ما يضفي الثقل والمصداقية على تقييم البرفيسورة (ماكاماب)، وعلى وجهة نظرها، هو ذلك الكم الهائل من الخبرة التي إكتسبتها عبر السنوات، في مجال تطوير العدالة الجنائية وإصلاح السجون. فقد تولت إدارة أمانة تظلمات المساجين في إيرلندا الشمالية لفترة أولية قدرها ثلاثة أعوام في عام ٢٠٠٨، جرى تمديدها لاحقاً لعامين إضافيين. ونظراً لأدائها المتميّز، وإنجازاتها الملموسة، لم يكن غريباً أن يرد إسمها ضمن قائمة الشرف السنوية لجلالة ملكة بريطانيا، وليثم تقليدها وسام الإمبراطورية البريطانية في مطلع العام ٢٠١٤.

وفضلاً عن ذلك، فإن العمل الذي عكفت عليه البرفيسورة (ماكاماب) في البحرين في بعض المشاريع، كخبيرة مستقلة في مجال العدالة الجنائية.. أتاح لها هذا فرصة فريدة للمشاركة في مجريات الأمور ومتابعتها بشكل يومي، فيما يتصل بجهدها في

مجالات التعاون البريطاني البحريني

في ملفات حقوق الإنسان

أما البرامج المخطط لتنفيذها بالتعاون مع حكومة البحرين، فتشمل حسب وزارة الخارجية البريطانية التالي:

- دعم بناء قدرات ديوان المظالم، عبر إدارة التعاون لما وراء البحار بـأيرلندا الشمالية من أجل زيادة المساءلة.

- توفير التدريب في المملكة المتحدة لمفوضية حقوق السجناء والمحتجزين بواسطة مفتاشية السجون البريطانية.
- دعم المنظمات غير الحكومية المحلية، وجمعيات الشباب، من أجل الارتقاء بحرية التعبير، وذلك عبر (معهد كوسواي لبناء السلام، وفض النزاعات).

- دعم إصلاح نظام الأحداث القخائي، وذلك عبر إدارة التعاون لما وراء البحار بـأيرلندا الشمالية.

- دعم الإصلاح القضائي من خلال تطوير وتحديث نظام إدارة المحاكم، وذلك عبر المدرسة الوطنية للإدارة الحكومية (البريطانية).

- تطوير فعالية نظام الإصلاح وإعادة التأهيل في البحرين، عبر إدارة التعاون لما وراء البحار بـأيرلندا الشمالية.

- تطوير بنى وهياكل المنظمات غير الحكومية، وزيادة رقعة مشاركة المجتمع المدني في عملية صياغة السياسات والتشريع، وذلك عبر مفوضية العمل الخيري في إنجلترا وويلز.

زيارات وتعاون وكثُر

وقد كان ملاحظاً في الآونة الأخيرة، كثرة الزيارات المتبادلة بين البلدين بغرض تمديد التعاون الفني بين البلدين، وتوسيعة فضاء الإصلاحات في ميادين أخرى.

ففي العاشر من أكتوبر الماضي، التقى وزير العمل والتنمية الاجتماعية البحريني السيد جميل حميدان، بوفد بريطاني مكون من ثلاثة خبراء في مجال تنظيم وتقديم عمل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية، وذلك بالتعاون مع مفوضية العمل الخيري في إنجلترا، بغية الاطلاع على التجربة البريطانية

بن أحمد آل خليفة، إضافة إلى المتحدث باسم دائرة ستريت، والخارجية البريطانية، أكدوا على العلاقة التاريخية بين البلدين، والتي تمت إلى أكثر من مائتي عام، في إشارة إلى الثقة بين البلدين، والتي تقدير المنهج الإصلاحي البريطاني الذي يعزز قوة الدولة، ويرسخها ويحمي حقوق مواطنيها.

ومن هنا، دخلت المملكة المتحدة، في مشاريع موسعة بالتعاون مع حكومة البحرين، لإحداث تغييرات جوهيرية في الجهاز الشرطي، والمساعدة في تأسيس عدد من مؤسسات حماية حقوق الإنسان، مثل الأمانة العامة للتظلمات،

ليست وحدها العلاقة التاريخية بين البحرين والمملكة المتحدة، السبب الوحيد الذي دفع حكومة البحرين لطلب الدعم الفني من حليفها التاريخي، في تحديث مؤسساتها الحقوقية وما يتعلق بها.

لا شك أن العلاقة التاريخية تلعب دوراً في تعزيز الثقة.

لكن ما ترتيب على العلاقة التاريخية، هو فهم بريطاني أفضل لواقع منطقة الخليج، وسكانها، وثقافتها، وكيفية اجراء الإصلاحات فيها.

وينظر الخليجيون في هذه الفترة إلى الولايات المتحدة، كصديق متهرّ، لا يفقه في التاريخ ولا الثقافة،

بقدر ما يرى فرض الأمور، وبالشكل الذي يؤدي إلى فوضى بدلًا من الإصلاح والتحديث.

ولهذا السبب تحديداً، فإن حكومة البحرين

قبلت المساعدة من بريطانيا، وبعض الدول الأوروبية، ولكنها تمنت ان تقبلها من الولايات المتحدة الأمريكية، لما في النهج الأمريكي من

عواقب قد تكون كارثية بسبب المنهج الذي تتبعه.

لا غرو إذن، أنه ومنذ أحداث فبراير ٢٠١١ وخاصة بعد نشر تقرير بسيوني، وتعهد حكومة البحرين بتطبيق ما جاء فيه، وهو أمر يتطلب سنين طويلة في إصلاح الأجهزة واستحداث غيرها.. لا غرو أن يكون للمملكة المتحدة دورها وحضورها في هذا الشأن.

خلال زيارته إلى المملكة المتحدة في أكتوبر الماضي، بحث جلالة ملك البحرين ورئيسة الوزراء، تيريزا ماي، موضوع الإصلاحات في البحرين، إلى جانب موضوعات أخرى. وقد أكد جلالته، كما معالي وزير الخارجية الشيخ خالد



الوزير حميدان مع وزير خدمة المجتمع البريطاني

العام في بريطانيا، على مذكرة تفاهم مشتركة، تنظم أوجه التعاون في مجال تبادل المساعدات القضائية، والخبرات وتنمية القدرات.

وأكَّد الدكتور الوعيني على تفعيل مضمون الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت البحرين إليها، بما تحويه من تعاون قضائي، في مجالات مكافحة الجريمة والفساد، والاتجار بالبشر، إضافة إلى تبادل المعلومات بين البلدين التي تستلزمها الإجراءات الجنائية، وتنفيذ طلبات المساعدات القضائية مع مراعاة مبادئ حقوق الإنسان الدولية المقررة بالتشريعات الوطنية، فضلاً عن تبادل الخبرات والبحوث والدراسات، وإجراء المشاورات في القضايا المهمة والملحة لدى النيابتين.

ومن جانبه ذكرت السيدة أليسون سوندرز، النائب العام б britainia: (إن وجود أعضاء نيابة مستقلين يقومون بأداء مهامهم بإنصاف لصالح العدالة، له أمر في غاية الأهمية لنظام عدالة فعال يثق فيه الجمهور. ويسري تقديم دعم النيابة العامة البريطانية للنائب العام البحريني في سبيل سعيه المستمر لتعزيز العدالة الجنائية في البحرين).

منظمة آرك في البحرين

نظمت وزارة الخارجية البريطانية زيارة لوفد من منظمة آرك البريطانية لزيارة البحرين، والتعرف عن قرب على احتياجات تطوير المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ومساعدتها في مجالات مختلفة. ومنظمة آرك، هي منظمة استشارية بريطانية، تعمل في مجال الأبحاث، وحل النزاعات، والأمن، والعدل وحقوق الإنسان، وبناء المؤسسات، والاعلام، والمجتمع المدني، في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

وتقدم المنظمة خدماتها بالتوافق مع الحكومة البريطانية وحكومات الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وغيرها.

وقد التقى السيد عبدالله الدراري، نائب رئيس المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مع عدد من الخبراء في (آرك) برئاسة السيد بن ماثيوز رئيس قسم البرامج في السفارة البريطانية، وتم بحث أوجه التعاون وتبادل الخبرات وتقديم الاستشارات والبرامج التدريبية.

حيث تم استعراض القوانين والأنظمة التي تنظم عمل المنظمات الأهلية، وتتناول الدور الرقابي والإشرافي على حركة أموال المنظمات الأهلية، وتوجيهها للمساعدة الفاعلة في تحقيق الأهداف الوطنية والتنموية والشراكة المجتمعية، فضلاً عن إجراءات التفتيش وتحليل التقارير المالية. الوزير حميدان قال إن وزارته تتعاون مع المفوضية الخيرية البريطانية منذ سنوات، وهي جهة عريقة (ذات خبرات متراكمة في مجال تقديم الخدمات الفنية والمستشارين، وتدريب الكوادر في إدارة المنظمات الأهلية، وإدارة المخاطر، وتحليل التقارير المالية، فضلاً عن

في مجال العمل التطوعي الخيري والمنظمات الأهلية، والرعاية الاجتماعية).

وبعد نحو أسبوع، وتحديداً في ١٨ أكتوبر الماضي، قام وزير العمل السيد حميدان، بزيارة بريطانيا، على رأس وفد مكون من ممثلين عن جمعيات النفع العام، وأعضاء من مركز تنمية العمل التطوعي - قيد الإنساء، وذلك للإطلاع والاستفادة من التجربة البريطانية في العمل الأهلي والتطوعي، تفيناً لمذكرة تفاهم بين البلدين جرى إبرامها في نوفمبر ٢٠١٢، وكذلك لاستكشاف مجالات الدعم الفني والإشرافي لمنظمات المجتمع المدني، إلى جانب تعزيز



النائب العام البحريني مع نظيرته البريطانية السيدة سوندرز

توفر سبل حماية المنظمات الأهلية من كل ما من شأنه الإخلال بأمن وسلامة المجتمع. وقبل أن يعود الوزير حميدان والوفد المرافق له إلى البحرين، التقى بوزير خدمة المجتمع البريطاني السيد روب ولسون، حيث تم استعراض التجربة البريطانية في مجال تطوير ودعم المجتمع المدني والمنظمات الأهلية والخيرية والاجتماعية، وبين السيد ولسون استراتيجية الوزارة لبناء علاقة تشاركية فاعلة بين الحكومة والمجتمع المدني، كما استعرض الوزير البريطاني البرامج المختصة ببناء وتطوير القدرات، والسماسات الشخصية للمتطوعين من فئة الشباب، والتي تستهدف إكسابهم المهارات الحياتية والفنية، وتمكينهم من توظيف تلك المهارات في تنمية مجتمعاتهم، فضلاً عن البرامج والمبادرات التي تستهدف تنمية العمل التطوعي وتشجيعه.

وفي أكتوبر الماضي أيضاً، وفي إطار مشروع التعاون الكبير بين بريطانيا والبحرين، وقع النائب العام الدكتور علي بن فضل الوعيني، والستة أليسون سوندرز، النائب

التعاون في مجال رعاية الأطفال الجانحين، وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، والاطلاع على الأنظمة والقوانين المتبعة في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين، وبرامج حماية الطفل من العنف والانتهاكات، ورعاية الأطفال المعرضين لجرائم سوء استخدام الانترنت وسائل التواصل الاجتماعي.

ومن جانبه أكد الوزير حميدان على أهمية التعاون في مجال تطوير النظم والتشريعات ذات العلاقة بالحماية الاجتماعية؛ واتفق الوزير مع الوكالة الوطنية البريطانية في مكافحة الجريمة، تعزيز سبل الاستفادة البحرينية من البرامج المتطورة التي تدعها الوكالة، والهادفة إلى حماية الأطفال من التعرض إلى الاستغلال، وسوء المعاملة والجريمة والانحراف.

وزار الوزير البحريني والوفد المرافق له، المفوضية الخيرية البريطانية، والتقى مع مديرها، ومدير البرنامج الدولي فيها، واطلع الجميع على رؤية ومهام آلية عمل المفوضية، ودورها في الإشراف على عمل المنظمات الأهلية،

الخارجية البريطانية:

هدفنا العدالة وبناء مؤسسات حقوقية فعالة

في البلدان ذات الأولوية - بريطانياً، ترتكز بشكل كبير على هذه المؤسسات البحرينية الناشئة. في التقرير البريطاني الذي صدر في ٢١ أبريل الماضي، تحدث عن أن البحرين شهدت تقدماً في مجال حقوق الإنسان، وقال بأن هناك تحديات لاتزال قائمة. وأشار إلى أن الحكومة تواصل تنفيذ أجنحتها الحقوقية والإصلاحية، إضافة إلى مواصلة برامجها الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف تماساً اجتماعياً أكبر بين جميع الفئات.

وفيما يتعلق بالمساعدات الفنية للمؤسسات المذكورة، أشار إلى أن الدعم بدأ منذ العام ٢٠١٢، وأن الهدف هو بناء مؤسسات فعالة، خاضعة للمساءلة، وكذلك تعزيز سيادة القانون، وإصلاح نظام العدالة، استجابة لوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتحقق الحقائق، وتوصيات مجلس حقوق الإنسان.

ومع ان تقرير الخارجية البريطانية أشار إلى القلق المستمر فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي؛ إضافة إلى القلق بشأن الحرمان من الجنسية، وأحكام الإعدام.. إلا أن البوصلة البريطانية مركزة حول المؤسسات الحقوقية والعمل على إنماجها. والتقرير البريطاني في هذا، يختلف في مقارنته عن تقرير الخارجية الأمريكية الذي صدر في فترة متقاربة، إلا أن الأخير كان أكثر شمولية، وتجنب إلى حد كبير، إبداء الرأي أو إصدار الأحكام؛ وقام بدور الراوي أو الناقل لمواقف وأراء المنظمات الحقوقية الدولية تجاه مختلف جوانب حقوق الإنسان في البحرين، ثم قام بإيراد ما يصدر من ردود أو إيضاحات بشأنها من السلطات البحرينية المختصة.

وخلاصة القول، فإن التأكيد على دور المؤسسات الحقوقية والرقابية ليس فقط ضرورة لتحقيق العدالة، وإنما أيضاً لا يمكن بدونها تطوير أيٍ من أوضاع حقوق الإنسان. وكما كان هناك استثمار حكومي في إنشاء هذه المؤسسات، فاللازم أن تمنح القدرة والإمكانات والثقة لكي تكون ركناً أساسياً في بناء حقوق الإنسان في البحرين.

إيجابية في مسار العدالة. وحين وقعت أحداث سجن جو في مارس ٢٠١٥، تلقت الأمانة العامة من أهالي السجناء، ١٩٦ شكوى، وهذا أمر إيجابي، لأن يقوم المواطنون بالشكوى لدى المؤسسات من جهة، وأن يكون هناك احترام لهذه الشكاوى والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

أيضاً فإن وحدة التحقيق الخاصة، المهمة بالبحث في شكاوى متعلقة بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وجهت اتهامات لنحو سبعين من ضباط الشرطة تتعلق بالتعذيب والإعتداء، كما أنها استأنفت لدى القضاء بشأن مراجعة أحكام مخففة صدرت بحق رجال الشرطة المتهمين.

وفي المجمل، فإن الآمال الكبيرة بتطوير المؤسسات الحقوقية هذه، تتطلب:
١/ المزيد من الشفافية في تقاريرها ونشاطاتها، وعلاقتها مع المواطنين.

٢/ أن تبذل هذه المؤسسات المزيد من الجهد لكسب ثقة المواطنين، وخصوصاً أهالي السجناء والمحتجزين، وهذا هو السبيل لتطوير علاقة تفاعلية تحقق العدالة وترسي أعمدتها.

٣/ أن تواصل عمليات التدريب وكسب الخبرات لأعضائها، من خلال العلاقات مع المنظمات الدولية ذات الاختصاص.

٤/ الحفاظ على المصداقية من خلال التأكيد على الاستقلالية.

ولأن هذه المؤسسات تمثل الركن الأساس المستقبلي الذي يمكن الاعتماد عليه في تطوير أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، فقد اهتمت الحكومة البريطانية بشكل خاص، بتقديم المساعدة التقنية لها، ورفدها بالخبرات، ومتابعة مسارها قدر الإمكان. وفالسفتها تقول، إنه لا يمكن حماية حقوق الإنسان بدون مؤسسات مهنية فاعلة وذات صلاحية وخبرة وتجربة.

وما يؤكد هذا الإهتمام، هو أن تقارير الخارجية البريطانية الحقوقية (والتي تنشر دورياً) لرصد تطورات أوضاع حقوق الإنسان

بدلت حكومة البحرين جهداً كبيراً في إنشاء عدد من المؤسسات ذات العلاقة بنظام العدالة وحقوق الإنسان، وأهمها على الإطلاق، المؤسسات المعنية بالرقابة والتحقيق والظلمات، والتي تبلورت في: (الأمانة العامة للظلمات؛ والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ ووحدة التحقيق الخاصة؛ ومفوضية حقوق السجناء والمحتجزين).

وكأي مؤسسة وليدة، فهي بحاجة إلى وقت لكي تنشأ وتكسب الخبرات لتأدية دورها وتحقيق أهدافها.

وقد مضت سنوات عدة على إنشاء هذه المؤسسات، بذل خلالها الجهد من أجل تفعيلها من خلال التدريب، واستقدمت خبرات خارجية لتحقق الغرض، وسُنت تشريعات لذات الغاية.

واليوم، نظن أنه حان دور الحصاد. فالمجتمع ينتظر دوراً حقيقياً فاعلاً لها. والمؤسسات الدولية والحقوقية، وحتى الدول المساهمة في التدريب، تنتظرون هي الأخرى أن تقوم هذه المؤسسات بدورها الكامل، وهي تؤمن منها وتعول عليها، في إحداث تغيير حقيقي في مسار حقوق الإنسان بشكل مجمل.

نعم.. لوحظ أن المؤسسات هذه، مع اختلاف في حجم الفاعلية، قد بدأت تتصدى للقضايا المصنفة حقوقياً، وهي بين عام وآخر تزيد من نشاطها، وتتصدر تقارير بما تقوم به، وتحدد حجم القضايا التي عالجتها، وغير ذلك. المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وثقت نشاطاتها في تقريريها السنويين الأخيرين، وقالت في تقرير ٢٠١٥ أنها وثقت نحو ٨٨ شكوى حقوقية، وأنها أنجزت نتائج إيجابية من خلال المتابعة وغيرها بشأن ٣٦ شكوى منها.

وأمانة الظلمات أصدرت في يونيو الماضي، تقريراً ورد فيه أن عدد الشكاوى التي تتصدّر لها زادت بنسبة ٣٧٥٪، ما يعني أن هناك تفاصلاً يتزايد من الجمهور مع نشاط هذه المؤسسة، ما يحتم عليها البناء على هذه الثقة وتعزيز تواصلها مع الجمهور، وتحقيق نتائج

كيف تكون الإجابات على الأسئلة والانتقادات الدولية

ولكنه لأسباب أمنية او خاصة او لأسباب قانونية، كأن تكون بعض القضايا لا تزال منظورة لدى القضاء.. لذا، لا تقدم المعلومات الواقفية. ولكن، يمكن التفاهم مع هذه المنظمات الحقوقية بأن المعلومات التي توفرها السلطات، هي ليست نهائية أولاً، وهي ليست للنشر ثانياً لأسباب قانونية. وإن من شأن توفير المعلومات والرد السريع على التساؤلات، أن يقلص فجوة عدم الثقة بين الطرفين. أما تقديم معلومات نقاشة، أو لا تغطي الحيثيات، ولا تُبرر الأدلة، فذلك يجعلها عرضة للنقد والتشويه.

ولكنها توصف رسمياً بالفووضى والخروج على القانون.

نحن بإزاء ثقافتين مختلفتين، وازاء مرجعيتين قانونيتين مختلفتين احدهما محلية وطنية، واخرى دولية، وكل واحدة معاييرها. وكان يفترض ان يكون هناك توافق بينهما، على الأقل فيما يتعلق بقبول البحرين بمرجعية القانون الدولي في قضايا محددة وضمن اتفاقيات تم توقيعها، او الانضمام لها.

الإرباك يأتي من أن الإجابات الرسمية إنما تستند الى القوانين الوطنية البحرينية،

ولا تراعي - بالضرورة

- القوانين الدولية،
والمواثيق والمعاهدات
التي صادقت عليها
البحرين، ولا المعايير
الدولية ذات الصلة.

٢ / ان المعلومات
والإجابات والبيانات
الرسمية، إنما تناط
جمهوراً محلياً،
شعبياً؛ ويفترض
ان الخطاب الرسمي

الموجه للمنظمات الدولية الحقوقية، ان يستخدم مفردات حقوقية، وان يلاحظ مخاطبته لعقلية مختلفة غير محلية، وله مرعية ثقافية وقانونية مختلفة. وعليه يجب تطوير الخطاب الحقوقي الرسمي، وملاحظة انه يختلف عن الخطاب المحلي، وأن تتم مخاطبة المجتمع الدولي الحقوقي والسياسي، بلغته ووفق معايير حقوق الإنسان.

٣ / استخدام العموميات والإستطراد،
صفة في الخطاب العربي عموماً. في المجتمع الدولي، هناك اسئلة واستفهامات محددة جداً في قضايا محددة للغاية، فيجب التوجّه لها بالإجابة مباشرة، وبدون عموميات.

٤ / النص في توفير المعلومات
المستندة على الأدلة والواقع. ففي كثير من الأحيان تتوافر أدلة لدى السلطات،

هناك انتقادات لاتزال توجه للبحرين من جهات حقوقية دولية، ومن بعض الدول في مجلس حقوق الإنسان.
وهناك تساؤلات عديدة توجه للحكومة بشأن قضايا حقوقية محددة.

والإشكالات التي تبرز هنا عديدة:
أولها، أن المنظمات تشكو من عدم الإجابة، أو تأخر الردود.
وثانيها، ان الردود قد تكون غير كافية،
ولا تجيب على الأسئلة المحددة بالشكل الصحيح، او الكامل.

ثالثاً، تبين ان هناك اشكالية في مدى إقناع الردود الرسمية لتلك الجهات الحقوقية الدولية على استئلتها. وهذه المنظمات والمؤسسات الدولية قد تنظر الى الردود الرسمية، حتى وإن كانت قوية، وكأنها عديمة المصداقية، بسبب انعدام الثقة.

وفي بعض الأحيان تقول تلك المنظمات بأن ما يتم تقديمها من اجابات أقرب ما يكون الى (التبرير) لسلوك الحكومة، وليس (معالجة) مشكلة حقوقية بعينها.
ولهذا السبب، ظن البعض خطأً ان الحكومة في البحرين لا تريد أن تجيب، او تتهرب من الإجابات، وهذا غير دقيق وغير صحيح في معظم الأحيان.

فحتى في القضايا التي لدى الحكومة ردوداً قوية، فإنها لا تظهر، اي لا تبررها الحكومة ولا تقدمها.

لكن يجب الإعتراف بأن هناك ضعفاً في الثقة من الطرفين، فحتى الحكومة البحرينية لا تثق كثيراً في تلك المنظمات من جهة حياديتها واستقلاليتها. ثم هناك نقص مهني في الإجابات الرسمية وطريقة الرد. وهذا أقرب ما يكون الى القصور، منه الى التقسيم.

١ / في الردود الرسمية نلاحظ أن هناك اختلافاً في المرجعية القانونية وفي التوصيف بين الموقف الرسمي والمنظمات الحقوقية الدولية. قضية ما، هي حرية تعبير عند المنظمات، وهي ازدراء وتحريض بالنسبة للموقف الرسمي. هي حق في ممارسة حرية التجمع عند الحقوقين،



مجلس حقوق الإنسان

٥ / إطلاق وعود متكررة لا يتم تطبيقها: (سنصدر قانون اعلامي ينظم حرية الصحافة؛ سننظر في دعوة المقررين الخاصين لزيارة البحرين؛ سنصدر قانون جديد للجمعيات الأهلية).

وعليه نصل الى التالي: أنه لكي يكون الخطاب الرسمي الحقوقى مقنعاً ومهنياً فإنه يجب:

أن يكون مشفوعاً بالأدلة على ان الإجراءات والأحكام الصادرة في قضايا حقوقية محددة، تتماشى مع القوانين الدولية، ومع الاتفاقيات التي صادقت عليها البحرين. إذ لا يفيد الإستناد الى القوانين الوطنية فحسب، ما لم تكن تلك القوانين متطابقة مع المعايير والاتفاقيات الدولية. عليه يجب على الجهات الرسمية ان تبين أنها لم تخرق تلك القوانين والمعايير الدولية أثناء اجابتها او حديثها.

حرية العبادة وكافة العنف باسم الدين

او فئات من حقهم في العبادة، بحجج دينية (أكليات مسيحية في بعض البلدان)؛ وقد تقوم هذه الدول بوضع تشريعات قمعية وتمييزية ضد الأقليات الدينية، ما يساعد على توفير المناخ لاستهدافها عنفيًا، عبر نشر ثقافة الكراهية، والتشجيع عليها في وسائل الإعلام الرسمية.

لكن العنف الديني الذي قد تقوم به فئات محسوبة على الأكثريّة، سرعان ما تصبح هي في داخلها مستهدفة أيضًا بالعنف، اما بحجة ان أفراداً بعيونهم معتدلون دينياً، او غير متزمتين بما فيه الكفاية بأهداب الدين. ويسبب شیوع العنف الديني، يتضاعل فضاء النقاش والنقاش في المواضيع الدينية، ويصبح النقاش الطبيعي، بوابة لتكفير الآخر، واستهداف أصحاب الرأي المختلف بالعنف، وبذات التبريرات.

ومن هنا يثبت بشكل لا لبس فيه، بأن حماية الحرّيات الدينية، وحرّية العبادة، والاعتراف بالمجموعات الدينية، يمثل ضرورة ليس فقط في تعزيز الإنسجام الداخلي في المجتمعات المتعددة طائفياً ومذهبياً، بل هو ضرورة ايضاً للأكثرية الدينية من أن يصيّبها ويفتتها العنف الديني الأعمى.

وعادة ما تكون الإنتهاكات للحرّيات الدينية بوابة كل الشروع، لسهولة تمددها الى مجالات أخرى، سياسية واجتماعية وخدمية وثقافية. إن العنف الديني الذي يزعم حماية الدين بأفعال مشينة دموية، لا يدرك حقيقة ان الدين ليس بحاجة الى حماية أحد، بقدر ما هم البشر والمواطنون الذين يحتاجون الى الحماية في حياتهم الطبيعية. فما هو الدين - مثلاً - والذي تمت حمايته حين يقوم شخص بإلقاء الأسيد على وجه امرأة غير محجبة؟

ان العدوانية العنيفة والدموية التي تستخدم ضد المختلف دينياً، لا يمكن أن تبرر دينياً، أو تمثل استجابة لأوامر الدين. لأن القبول بهذا التفسير، يعني تبرير الحروب الأهلية التي تقوم على اسس طائفية، وكذلك تبرير الإعتداء الجماعي على النساء واسترقاقهن وبيعهن في أسواق النخاسة. وفي بعض الأحيان، هناك من يضع هذا اللون من العنف الأرعن في سياق الحروب التاريخية الطائفية، سواء بين المسلمين، أو بين المسلمين وغيرهم. كل هذا بغرض إخفاء الأهداف السياسية المحلية الحاضرة وراء

انتشر في عالمنا العربي العنف السياسي باسم الدين؛ وتکاثرت المنظمات التي تستخدم الدين، في تبرير العنف أولاً، وفي استثماره سياسياً تاليًا.

هذه القضية ليست ثقافية محضة؛ ولا هي مجرد إرث تاريخي جلبه المجتمعات المتصارعة طائفياً ومذهبياً. بل أن العنف الديني أيضاً، وفي المقام الأول، له جذور آنية، واللاعبون فيه ليسوا من العالم السحيق الماضي، بل هم أحياً يعيشون بيننا. كما أن البيئة التي يمارس فيها هذا العنف باسم الدين، اختلفت بسبب ظهور الدولة القطرية، فصار من واجباتها حماية المواطنين من العنف الديني ومنعه ابتداءً، ومقاومته عبر وسائل متعددة، يأتي في مقدمتها اعتماد حرية العبادة والمعتقد كأساس. فهذا جزءٌ من حلّ.

في محاولة لکبح جماح العنف باسم الدين، أدان مجلس حقوق الإنسان (جميع أشكال العنف والتّعصب والتمييز على أساس الدين، او المعتقد، او باسميهما؛ كما أدان انتهاكات حرية الفكر، والوجودان، والدين، او المعتقد؛ وأية دعوة الى الكراهية الدينية، تشكل تحريضاً على التمييز، او العداء، او العنف؛ سواء باستخدام الوسائل المطبوعة، او السمعية، او الالكترونية، او أية وسائل أخرى).

ومع ان ظاهرة العنف باسم الدين تکاد تكون موجودة في دول بعيونها او إقليم بعيشه، إلا أنها تعددت لتصبح أشبه ما يكون بظاهرة كونية، منها إقليمية او محلية. ولقد سعى دعاة العنف الديني، الى إيصال رسائل الى العالم الخارجي، من خلال صور تهين الضحايا المختلفين دينياً، وبصورة وحشية غير مسبوقة في التاريخ الحديث، وذلك لاعطاء عملهم ترويجاً على المستوى العالمي.

هذا العنف الديني، الذي هو مسيس في أكثر الأحيان، اتخذ أشكالاً متعددة، كالهجوم على مراكز العبادة، او استهداف أفراد ينتهيون الى طوائف مختلفة، او هجمات انتحارية في مواسم دينية او اجتماعية. لكن قد تقوم دول بعيونها بممارسة العنف الديني، اي العنف الذي يتخذ من الدين مبرراً، وذلك تجاه فئات مختلفة مذهبياً او دينياً، فتقوم بمذابح، وطمر جماعي، واحفاء قسري، واعدام خارج اطار القانون، والاعتداء الجنسي والتعذيب وغيرها (روهينغا / في بورما مثلاً)؛ او تحرم فئة من المواطنين

هذا العنف.

هناك عوامل غير دينية، ولا صلة لها بالتاريخ بالضرورة، هي التي توجج العنف الديني، وهي التي تبرر، وهناك فئات اجتماعية او شخصيات بعينها، ترى في العنف الديني طريقة للحصول على المكاسب السياسية. وعلىينا دائمًا الالتفات إلى هذه العوامل، التي قد يكون بينها: طغيان الاستبداد السياسي في بلد ما، ووجود عوامل الفقر والتمييز الاجتماعي والثقافي والإقتصادي والسياسي، وكذلك وجود سياسات رسمية في الإستبعاد، والتهميش لفئات معينة، وانعدام المساواة بين المواطنين، وتشقق النسيج الاجتماعي، واستشراء الفساد والمحسوبيات السياسية، واتساع عدم الرضا عن السياسات العامة، فيل JACK الساسيون الى تحويل الخلافات السياسية والمطالب الحقوقية البدائية الى خلافات

ومن العوامل فقدان الثقة في مؤسسات الدولة الضعيفة وغير الفاعلة، وشيوخ ثقافة الإفلات من العقاب، وإنكار حدوث انتهاكات خطيرة، ووجود مضخات شحن طائفية خارجية أو داخلية، إعلامية ودينية؛ وفي الغالب فإن تحديد دين أو مذهب الدولة يوظف في كثير من

الأحيان في اجحاف او اضطهاد الأقليات الأخرى.
وعليه، لا يجب ان نقبل بالتحليلات السطحية لخ
العنف الديني، بل علينا التفتیش فيما وراءها، من ن
اجتماعية وسياسية ونفسية وثقافية، حتى يمكن د
حقيقة الأسباب ومعالحتها.

إن من يرتكب العنف، هو إنسان، وليس الدين؛ ولا يمكن وصم الأديان بأنها عنفية او غير متسامحة، فهذا تعليم غير مقبول. الصحيح ان هناك أفهام متعددة انتجها الإنسان، وبعضها أو القليل من تلك الأفهام او التفسيرات، تتطوّي على إشكاليات تبرر العنف. بمعنى آخر، هناك اعتراف بأن بعض العنف الديني له دوافع دينية، ولكن في كثير من الأحيان، تكون الدوافع مختلطة لغايات سياسية واقتصادية.

السؤال كيف تمنع الدول، نمو ثقافة العنف الديني، وتعزز الانتزالاق في حروب داخلية، كما من

المذاياح وغيرها؟ علينا ان نقر أولاً، بأن الدولة مسؤولة عن حماية مواطنها من الاعتداءات، والجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، وايضاً من التحرير بشتى اشكاله، عبر ضبط مؤسساتها الاعلامية والتعليمية. فمثلاً يجب أن لا تحتوي الكتب الدراسية على صور نمطية، وتحاملات قد تبعث على التمييز، او تؤجج المشاعر العدائية تجاه اية فئة دينية. والدولة مسؤولة مرة اخرى عن قيام ثقافة وطنية جامعة، تستطيع ان تحتوي الثقافات الفرعية الأخرى، وأن تقوم الدولة بعمليات تثقيف وتوعية من اجل تعزيز�احترام المتبادل للثقافات الدينية، وتقدير التعددية الدينية، داخل المجتمع. والدولة ايضاً مسؤولة مرة ثالثة عن احترام حرية



الدين والمعتقد، وجميع حقوق الإنسان الأخرى، وإلغاء التشريعات التي تلغي حقوق بعض الطوائف الدينية، وأن تمنحها شرعية البقاء والممارسة. وأيضاً فإن الدولة مسؤولة عن إلغاء التمييز بين المواطنين على أساس طائفية أو عرقية أو غيرها، فهذا التمييز يؤسس لحالات العنف ويبني عليها. كما على الدولة أن تمنع كافة أشكال الاضطهاد الديني الذي قد تمارسه أجهزتها الرسمية أو الأطراف الفاعلة غير الرسمية.

والأهم من كل هذا، هو أن لا تنخرط مؤسسات الدولة في إذكاء الصراع الطائفي او الديني، وأن تكون هناك قوانين تجرّم الكراهية والعنف الديني، وان لا تقبل بأن يتسلّق افراد طائفيون الى المراتب العليا في أجهزة الدولة. وزيادة على ذلك، أن لا تشارك مؤسسات الدولة، وأفرادها، في صراعات دينية عنفية او في إذكاء الطائفية في بلدان أخرى.

اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان في البحرين

سييل المثال، في إجتماعاتها.

٣ - القراءة التشاورية: وتعني القدرة على رعاية وقيادة عملية التشاور مع المنظمات الحقوقية الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني، بالقدر الذي يتيح فرصة للنقاش المفتوح، حول مسودات التقارير المطلوبة، من قبل الهيئات الحقوقية الدولية والإقليمية (كتقارير المراجعة الدورية الشاملة)، وبالشكل الذي يفسح المجال كذلك لمشاركة أصحاب الحقوق الأكثر تأثيراً، بين فهم الفئات الضعيفة، وهو ما سيساعد الحكومة في إعداد تقارير قوية ودقيقة و شاملة، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى تعزيز شفافية الدولة، وخصوصها للمساءلة.

٤ - إدارة المعلومات: وتعني بتقصي التوصيات والقرارات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وتجميعها بشكل منظم، ثم فرزها وتبويبها وجدولتها بشكل يسهل أمر التعامل معها، ثم بعد ذلك تحديد الوزارات، أو الإدارات الحكومية التي يقع على عاتقها عبء تنفيذ التوصية المعنية، مع وضع آلية للمتابعة مع هذه الوزارات والإدارات تتضمن وضع سقف زمني لتنفيذ التوصيات من جهة، ولتوفير المعلومات الضرورية التي تتطلبها عملية إعداد التقارير الدورية المطلوبة.

البحرين اختارت لآلية حقوق الإنسان نظام التنسيق المشترك بين الوزارات والإدارات الحكومية تحت مسمى (اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان)؛ وهذا يتطلب وجود ممثلي هذه الوزارات على طاولة واحدة، مما يجعل من عملية الحوار، وتبادل الآراء أكثر إنسانياً، وأدى للتوصل إلى رؤية مشتركة، وإلى قرارات محددة بشأن المطروح من المسائل.

بيد أن المحك في نجاح وفعالية هذه اللجنة يبقى رهيناً بتوفير عناصر لا غنى عنها:

- أن يتحلى أعضاء اللجنة بالدراية الكاملة لقواعد العمل في المجال الحقوقي الدولي؛ وأن يكونوا على دراية ولو عامةً بطبيعة

الحكومية ذات الصلة. ولا شك أن الآلية الوطنية يتطلب عملها في المقام الأول، درجة عالية من التنسيق مع وزارات وكيانات الدولة ذات الشأن، كدائرة الإحصاء، الهيئة التشريعية (البرلمان)، والهيئة القضائية، وغيرها. وكذلك يتطلب الأمر أن تتشاور الآلية الوطنية مع الهيئات الوطنية الحقوقية، وممؤسسات المجتمع المدني. ومن الواضح أن الآلية الوطنية تتطلب فاعليتها من مدى الصلاحيات الممنوحة لها، ومدى الإستيعاب الرسمي على أعلى مستوى لأهمية دورها؛ هذا علاوة على ما ينبغي أن تتبع به كوارر الآلية الوطنية من قدرات وخبرات ضرورية يمكن مراكمتها بالإستمرارية.

فاعلية الآلية الوطنية

طبقاً للخبراء الدوليين، هناك أربع قدرات محورية ينبغي توفرها في الآلية الوطنية، إذا أريد لها أن تكون ذات فعالية، وهي:

١ - التفاعلية: وهي القدرة التي تتبع المشاركة والتواصل مع الهيئات الحقوقية الدولية والإقليمية والوطنية، من جهة القدرة على الحوار التفاعلي؛ وكذلك القدرة على تنظيم وتسهيل عملية إعداد التقارير المطلوبة من قبل آليات و هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، والتجاوب مع الإتصالات والإستفسارات أو التوصيات والقرارات التي قد ترد لاحقاً من تلك الآليات.

٢ - القدرة التنسيقية: وتعني بامتلاك الصلاحية والمقدرة على تنظيم وتنسيق عملية جمع المعلومات والإحصاءات من الأجهزة والوزارات والمؤسسات الحكومية وغيرها، وذلك بغرض إعداد التقارير، و بالطبع فإن عملية تنفيذ التوصيات. وبالطبع فإن عملية التنسيق هذه تكتسب زخماً أكبر، إن لقيت دعماً وزارياً، سواء جاء ذلك عبر اللجنة التنفيذية للآلية، أو من خلال المشاركة المباشرة للوزراء، أو وكلاء الوزارات، على

مع تصاعد شأن حقوق الإنسان المضطرب، وإنتساب دائرة تأثيره في ساحة العلاقات الدولية، بات من الضروري على الدول بذل جهد كبير للارتفاع بالشأن الحقوقى، وفق المبادئ والأسس والمعايير التي إتفقت كلمة المجتمع الدولى عليها، ومن ثم جرى تضمينها في اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات ملزمة لكل الأطراف الموقعة عليها.

وبحكم عضويتها في الإتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية، تصبح الدول تلقائياً خاضعة للآليات الدولية، المنوط بها ضمان وفاء الدول بالتزاماتها، الأمر الذي يحتم عليها إنشاء آليات وطنية، تكون قادرة على التعاون والتفاعل مع آليات حقوق الإنسان الدولية، وتلبى الواجبات التي على الدول فيما يتصل برفع التقارير الدورية إليها، ومتابعة تنفيذ كافة التوصيات التي تصدرها الآليات الحقوقية الدولية.

بدينبي أن لكل دولة الحق في اختيار الآلية الوطنية التي تناسبها، للتفاعل والتعامل مع آليات حقوق الإنسان المختلفة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة.

وطبقاً لأدبيات الأمم المتحدة، فإن هناك أربعة أنواع من الآليات الوطنية: أولها (الطارئة)، وهي التي يتم إنشاؤها لغرض محدود، مثل إعداد تقارير، أو متابعة أمر ما، ثم ينتهي دورها. وثانيها (الوزارية)، وهي التي تتمركز في وزارة بعينها، غالباً ما تكون وزارة الخارجية أو وزارة حقوق الإنسان؛ وثالثها (الآلية المشتركة بين عدد من وزارات الدولة وإداراتها المختلفة): ورابعها (الآلية المستقلة موسسياً وإدارياً).

بالنسبة لمملكة البحرين، فإنها اعتمدت (الآلية المشتركة) ثم في ٢٠١١ شكلت وزارة حقوق الإنسان، فأصبحت الآلية الوطنية (وزارية)؛ وفي أغسطس من العام ٢٠١٢ عادت البحرين واختارت (الآلية المشتركة)، وصدر عن رئيس الوزراء قرار بإنشاء (اللجنة التنفيذية العليا لحقوق الإنسان)، وقرار لاحق في مايو ٢٠١٤ بإعادة تشكيلها، وهي تضم في عضويتها ممثلين عن الوزارات والإدارات

جهة تنفيذ التزام بعينه تفرضه مقتضيات الإستجابة لتوصيات آليات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية.

- من المبتدأ أن يقوم كل عضو في اللجنة التنسيقية العليا، بتأسيس وحدة خاصة بحقوق الإنسان في الوزارة أو الإدارة التي يمثلها، تكون مهمتها الأساسية الإضطلاع بإستكمال الجوانب التي تخص الوزارة، في سياق إعداد التقارير الدورية المطلوبة من آليات حقوق الإنسان الدولية؛ وبتنفيذ التوصيات المترتبة عليها. ويمكن أن تصبح هذه الوحدات الحقوقية في الوزارات والإدارات مصدر إشعاع وتنوير حقيقي في أوساط العاملين بالوزارة أو الإدارة المعنية، بشكل يتيح لثقافة حقوق الإنسان وأدبياتها، أن تندحر تدريجياً في مفاسيل الدولة.

أن يتربى من آثار سلبية نتيجة الفشل أو التراخي في الوفاء بتلك الإلتزامات.

- هناك حاجة ماسة إلى مراكمة الخبرة والتجربة، وهذا يتطلب عنصر الإستمرارية؛ بمعنى أن يكون ممثل الوزارة أو الإدارة، العضو في اللجنة، شخصا ثابتا لا يتغير إلا تحت ضغط ظروف قاهرة.
- أن يمتلك عضو اللجنة الصالحيات الكافية من وزارته أو إدارته التي يمثلها لإتخاذ القرار، دون الحاجة للرجوع إليها في كل شاردة وواردة. وبما أن هذه اللجنة قد منحت في مرسم إنشائها صفة (العليا)، فإن الجهات الدولية تتوقع أن يكون التمثيل فيها على مستوى الوزراء أو الوكلاء أو المدراء الذين يمتلك كل منهم صلاحية إتخاذ القرار الفصل، فيما يتعلق بالجانب الذي يخص وزارته أو إدارته، من

الخطاب الحقوقي، إضافة إلى معرفة الفاعلين الحقوقيين على الساحة الدولية من منظمات أو دول أو مؤسسات أمم متحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك أن تكون لديهم معرفة بالفاعلين حقوقياً على الساحة المحلية، من مؤسسات المجتمع المدني.

وينبغي أن يكون الأعضاء على معرفة عامة بالقانون الحقوقي الدولي، وتأثيرات حقوق الإنسان على العلاقات الدولية، والإحاطة قدر الإمكان بالمواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية، والآليات والهيئات الدولية المشرفة على مراقبة الإلتزام بها؛ وفوق ذلك الإمام بما تحتويه تلك المواثيق والمعاهدات والآليات وما تعنيه بالنسبة للبحرين، وما يقع عليها من إلتزامات بموجبها، وما يمكن

البرلمانية، وايضاً ان تمثل نفسها خديماً في الانتخابات البلدية ولهذا السبب، وأسباب أخرى، نرى أن المجتمع البحريني أكثر حيوية - وبما لا يقاس - من شعوب المجاورة، من جهة مشاركته في الشأن العام.

النظام السياسي من جانبه، يدرك قيمة وأهمية مشاركة الشعب في الشأن العام، من جهة مساعدته في تحقيق التطلعات، ودوره في المحاسبة الشعبية، وفي مساعدة الدولة في النهوض بواجباتها، وفي كون المشاركة الشعبية جزء أساس في إطلاق الطاقات، وتوجيهها للبناء، وأيضاً هو يدرك أهمية كل هذا في تحقيق الإستقرار السياسي والأمني، وتعزيز شرعية النظام السياسي.

لكن ظهر ان هناك مشكلة في إدارة هذا المجتمع الحي، الذي يسبب في كثير من الأحيان إزعاجاً وإرباكاً للسلطات نفسها. وفي ظني فإن المشكلة (إدارية بحتة)، إذ لا يمكن أن تدير مجتمعاً متعلماً حيوياً لديه تراث في الخدمة المدنية والشعبية، بذات الأدوات التي تدير بها شعباً لا يتمتع بهذه المواصفات.

هذا المجتمع البحريني الحي، الذي راهنت الدولة على دوره في البناء والتنمية، وأفسحت المجال لاطلاق طاقاته في قنوات تنظيمية: يجب أن تراهن عليه مرة أخرى، من جهة وصوله الى مرحلة الرشد. فهذا المجتمع سيصل حتماً الى الرشد السياسي والاجتماعي، لأن لديه الوعي المترافق، وستزيد الخبرة والتجربة التي مرت بها في تحقيق ذلك، وفي إصلاح بعض سلوكياته التي قد تخرج عن إطار القانون.

ومن هنا، فمن الضروري أن نساعد هذا المجتمع البحريني، على بلوغ تلك المرتبة من الرشد، من خلال توجيهه اكثراً، ومن خلال زوجه أكثر في النشاط العام، وليس تقييده وكبح جماحه، فهذه الوسيلة قد تؤدي الى ضرر للدولة والمجتمع.

المجتمع الحي ودوره في الشأن العام

من أبرز ملامح وصفات المجتمعات الحية والمتقدمة، نسبة مشاركتها في الشأن العام.

ونقصد بـ (الشأن العام)، تلك الشؤون التي تتعذر المصالحة الفردية أو الذاتية: فكل ما يمثل هماً جماعياً، ويشارك فيه أبناء الشعب، هو شأن عام، سواء كان سياسياً، أم غيره من المصالح العامة.

بعض الدول، لا تزيد انخراطاً لشعوبها في الشأن العام، وهي في الغالب دول تسلطية، حيث تبدأ هيمنتها على الشأن السياسي، وإبعاد المجتمع عنه، ثم تتمدد هذه الهيمنة بالضرورة الى حقول أخرى، مثل النشاطات الاجتماعية والثقافية والرياضية والخيرية، وحينئذ لا يتشكل عمل جمعي شعبي، وتتفتت الإرادة الشعبية، فلا تجتمع على موضوع واحد، ولو كان إيجابياً، حتى في الرياضة.

ولهذا نرى، انه في هذه الدول، يموت المجتمع المدني، بل يصعب تشكيله، فالنظام الاستبدادي لا يسمح بتشكيل مؤسسات يحتاج اليها المجتمع، والدولة معاً، مادامت تنطوي على مشاركة شعبية في صناعة القرار، ضمن أي مستوى كان.

وفي هذه الدول дیكتاتوریة، تصبح المؤسسات البرلمانية - إن وجدت - مجرد هيكل فارغة؛ والمؤسسات ضعيفة؛ والرقابة الشعبية شبه معروفة، اللهم الا تلك الرقابة التي يصنعها النظام التسلطى لحماية نفسه.

والحمد لله، وخلافاً لما هو منتشر في المنطقة، فإن المجتمع البحريني، مجتمع حي حقاً. وقد قابلته السلطة السياسية، فلم تخدم أنفاسه، بل سمحت بإنشاء مؤسسات مجتمع مدني، وشجعت على ذلك، وسمحت للإرادة الشعبية بأن تتمثل نفسها سياسياً في الانتخابات

مواصفات الحكم الرشيد

الميزانية وغير ذلك، بما يمكن من احترام حقوق الإنسان وتطويرها. ثم ان الحكم الرشيد مسؤول عن توفير البيئة المواتية لحقوق الإنسان، وتمكين المفهوم الحقوقي ثقافياً وعملياً في مؤسسات الدولة والمجتمع. ونلاحظ ان مبادئ حقوق الإنسان، تكاد تكون نفسها المبادئ التي يقوم عليها الحكم الرشيد، من جهة تحقيق: (المساءلة والشفافية والنزاهة وعدم التمييز والمشاركة والمساواة واعتماد الكفاءة، وغيرها). وعلى هذا الأساس، يمكن القول وبدون تحفظ: إن الحكم الرشيد، هو الحكم الحامي والمحافظ والمدافع عن حقوق الإنسان.

بقيت نقطة جديرة باللحظة، وهي أن كثيراً من الدول، يهمّها توفير الخدمات العامة لمواطنيها، والتي تعتبر جزءاً من حقوق الإنسان، ومن مسؤوليات الدولة توفيرها، كالصحة والتعليم والسكن والعمل وغيرها. لكن هذه الدول، قد تتمكن في توفير الحقوق السياسية للمجتمع. ومن هذه الزاوية، لا يعتبر الحكم الذي لا يوفر الحقوق السياسية حكماً رشيداً، بل قد تتعكس سلبيات منع المواطن من المشاركة السياسية على أداء الدولة في توفير الخدمات الأخرى.

معنى آخر، ان وجود مشاركة سياسية، كما سيادة القانون، وتوفير الخدمات للمواطنين، متراقبة فيما بينها، ولا يمكن مكافحة الفساد، ولا تحقيق سيادة القانون، ولا توفير الخدمات بشكل جيد ومستمر، بدون أن يكون للمواطنين رأي و موقف ومشاركة.

فاعلة تؤدي وظائفها بالشكل المطلوب، خدمة للصالح العام.

بهذه التوصيفات، فإن السعي إلى حكم رشيد، مسألة مستمرة ودائمة، ويمكن ان تتطور أنظمة حكم فتصبح مشمولة بـ(الرشد): كما يمكن أن تنزلق أخرى، فتكون مشمولة بأنظمة الحكم غير الرشيدة (الفاشدة، المستبدة، وغيرها).

ومن هنا، وجب على الدول ليس فقط السعي إلى الإستمرار والعمل باتجاه التكامل، وتحسين الأوضاع، لتنال رضا الشعب، وتصبح في مقام الدول التي يشار إليها بالبنان، لأنظمة حكم صالحة.. ليس هذا فحسب، بل عليها ان ترافق وضعها، حتى لا تنزلق أيضاً وتختسر ما حققه. إن الحكم الرشيد بالمواصفات التي طرحت أعلاه، لا يمكن إلا أن يكون حامياً لحقوق الإنسان، في مجالاته المتعددة: ليس فقط حمايته من أذى السلطات، وإنما حمايته في تحصيل وممارسة حقوقه السياسية والمدنية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية، تماماً مثلما عبر عنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين. فأي تطبيق لمواصفات الحكم الرشيد، هو بالضرورة يخدم وبشكل مباشر حقوق الإنسان.

وبالرغم من حقيقة أن مفهوم (الحكم الرشيد) له ارتباط بمفهوم (حقوق الإنسان)، إلا ان الأخير ليس جزءاً منه، وهو منفصل عنه، كما انه بحاجة الى عناية خاصة، اضافية. فمثلاً، لا بد أن يبذل الحكم الرشيد، جهداً كبيراً في وضع الأطر التشريعية والسياسات والبرامج ومخصصات

لا حكم رشيد، إن لم يحترم حقوق الإنسان.

هذه مسلمة في تعريف الحكم الرشيد، وفي تقييمه، أو تقييم أدائه. لقد دخل موضوع حقوق الإنسان في كل تفاصيل الحياة العامة.

وصار بذلك ليس فقط نهجاً يفترض من الحكومات ان تلتزم به فحسب، بل هو مقياس لنوعية الحكم ولصلاحيته، ولتقييم مستقبله حتى. مفردة (الحكم الرشيد) قد تكون جديدة في الأدب العربي، ولكنها متداولة بكثرة كمفردة حقوقية صمية.

يُقصد بالحكم الرشيد، ذلك الحكم الذي توفر فيه الشروط التالية:

- أنه حكم تتوافق فيه المؤسسات الديمocratique، والتي تتيح للأفراد المشاركة في الشأن العام.

- أنه حكم ناجح في توفير الخدمات لشعبه، وهي خدمات تعتبر من حقوق الشعب، خدمات الدولة في التعليم والصحة والإسكان والعمل وغيرها.

- أنه حكم قائم على سيادة القانون؛ والسيادة تعني تطبيق القانون على الجميع بلا تمييز. إنه القانون الذي يطبق بصورة عادلة، بحيث تحظى من خلاله حقوق الأفراد؛ وهو القانون الذي يحمي الحريات الأساسية للمجتمع ويمثل ملاداً للأفراد من تغول السلطة التنفيذية.

- وأخيراً فإن الحكم الرشيد، هو الحكم الذي يكافح الفساد، بما يشمله من هدر للأموال العامة، وتجاوز القانون، ومحاباة لفئات أو أفراد. ويمكافحة الفساد، يصبح الحكم رشيداً من جهة كونه ذا مؤسسات